



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير

الكتاب في شرح الكتاب

في الفقه الحنفي

بصفتك للدكتور محمد عيسى

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤-٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فهذه هي الموضوعات المقررة على طلاب الصف الأول الإعدادي، في مادة الفقه الحنفي، وقد أعدت معتمدة على كتاب «اللُّبَابِ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ»؛ للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (من علماء القرن الثالث عشر الهجري)، على (مختصر القدوري)، الذي صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد ابن محمد القدوري البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وقد راعت اللجنة فيها أن تكون عباراتٍ سهلةٍ؛ لتناسب مدارك هذه الفئة العمرية من طلاب المعاهد الأزهرية، مع اختصار بعض المباحث التي ستدرس لاحقاً في السنوات المقبلة بمشيئة الله تعالى.

وإننا لنسأل الله - عز وجل - أن يتحقّق بها النفع والقبول، إنه سبحانه وتعالى خير مأمول، وأكرم مسؤول.

التعريف بصاحب المذهب

هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوَيْبَى، إمام الأئمة، وسراج الأمة، وفقهه أهل العراق.

مولده ووفاته: ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

شيوخه: تتلمذ الإمام أبو حنيفة رحمته الله على كثير من المشايخ، وكان أكثرهم حماد بن أبي سليمان رحمته الله وكان وفياً له حتى بعد وفاته، وكذلك كل شيوخه، فقال وفاءً لهم: ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو علمته علماً.

طريقته الفقهية:

اعتمد الإمام أبو حنيفة رحمته الله في طريقته الفقهية على الشورى العلمية مع تلامذته، وكانت هذه من أبرز خصائص مذهبه.

ثناء العلماء عليه:

شهد له كبار علماء الأمة، فقال الإمام الشافعي: قيل لملك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو يكلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وقال الإمام الشافعي أيضاً: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة.

أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمته الله:

١ - الإمام أبو يوسف القاضي رحمته الله:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْبة الأنصاري، وسعد ابن حَبْبة من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامته.

مولده ووفاته: اختُلِفَ في مولده، فذهب الأكثر إلى أنه ولد سنة ١١٣ هـ ،
وذهب غيرهم إلى أنه ولد سنة ٩٣ هـ. وكانت وفاته سنة ١٨٢ هـ.

مكانته العلمية: كان الإمام أبو يوسف رحمته الله فقيهاً، عالماً، حافظاً، يُعرف
بحفظ الحديث، وكان يحضر مجلس الحديث فيحفظ خمسين، وستين حديثاً، ثم
يقوم فيمليها على الناس.

٢ - الإمام محمد بن الحسن رحمته الله:

هو محمد بن الحسن الشيباني.

مولده ووفاته: ولد سنة ١٣٢ هـ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ.

طلبه للعلم: أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله، وحضر مجلسه سنتين ثم
لازم رحمته الله أبا يوسف من بعد وفاة الإمام أبي حنيفة حتى برع في الفقه.

مكانته العلمية: كان من أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في علم العربية،
والنحو، والحساب.

وأخذ عنه كثير من الأئمة، ومنهم الإمام الشافعي رحمته الله وقال: ما رأيت رجلاً
سميناً أخف روحاً منه، وكان يملأ القلب والعين، وما رأيت أفصح منه، ولو
أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته ؛ لفصاحته.

٣ - الإمام زفر رحمته الله:

هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة وخليفته
في مجلسه بعد موته، ويعد من أكبر تلامذته.

مولده، ووفاته: ولد سنة ١١٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ.

مكانته العلمية: كان الإمام زفر - رحمه الله - من أفقه أهل زمانه، وكان إماماً
ثقةً مأموناً، جمع بين العلم والعبادة.

أشهر المصطلحات في المذهب الحنفي:

- ١ - الإمام الأعظم: يطلق على الإمام أبي حنيفة رحمته الله ، ويطلق عليه أيضاً: صاحب المذهب، وإمام المذهب.
- ٢ - الإمام الثاني: يطلق هذا اللفظ على الإمام أبي يوسف رحمته الله.
- ٣ - الإمام الثالث: يطلق هذا اللفظ على الإمام محمد بن الحسن رحمته الله.
- ٤ - أصحابنا: المشهور إطلاق لفظ (أصحابنا) على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. لكن قد يطلق على الإمام وتلامذته عمومًا.
- ٥ - الشيخان: يطلق هذا اللفظ ويراد به الإمامان: أبو حنيفة، وأبو يوسف.
- ٦ - الصحابان: يطلق هذا اللفظ على أبي يوسف، ومحمد.
- ٧ - الطرفان: يطلق هذا اللفظ على أبي حنيفة، ومحمد.

أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة



أشهر المصطلحات في المذهب الحنفي:

م	المصطلح أو اللقب	من يُرادُّ به ويُطلَقُ عليه
١	الإمام الأعظم، صاحب المذهب، إمام المذهب	الإمام أبو حنيفة
٢	الإمام الثاني	الإمام أبو يوسف
٣	الإمام الثالث	الإمام محمد بن الحسن
٤	أصحابنا	الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ، وأبو يوسف، ومحمد لكن قد يطلق على الإمام وتلاميذته عموماً.
٥	الشيخان	الإمام : أبو حنيفة ، وأبو يوسف.
٦	الصاحبان	أبو يوسف، ومحمد
٧	الطرفان	الإمام أبو حنيفة، ومحمد.

المنافشة والتدريبات

س ١: في ضوء دراستك لأعلام المذهب الحنفي، قم بإعداد سيرة ذاتية مختصرة لكل من:

الإمام أبي حنيفة-أبي يوسف-محمد.

س ٢: املأ الفراغات التالية بالكلمات المناسبة:

- أ- ولد الإمام أبو حنيفة بـ.....سنة.....وتوفي بـ.....سنة.....
ب- اعتمد الإمام أبو حنيفة في طريقته الفقهية على.....مع تلاميذه.
ج- قال الإمام.....: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة.
د- يطلق الإمام الثاني في المذهب على.....أما الإمام الثالث فيراد به.....


س ٣: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

- أ- يطلق على الإمام أبي حنيفة
(إمام الحرمين-عالم المدينة-فقيه أهل العراق).
ب- من شيوخ أبي حنيفة (الطحاوي-مالك-حماد).
ج- يعد الإمام الشافعي من تلاميذ (محمد-أبي يوسف-زفر).
د- يُطلق على أبي حنيفة وأبي يوسف لقب (الصاحبان-الطرفان-الشيخان).
هـ- يطلق الإمام الثالث في المذهب على (محمد-أبي يوسف-زفر).

أهداف تدريس كتاب الطَّهارة

في نهاية هذا الباب يُتَوَقَّع من الطالب أن:

- ١ - يعرف معنى الطهارة.
- ٢ - يعرف أنواع الطهارة.
- ٣ - يميِّز بين فرائض الوضوء وسننه.
- ٤ - يفرِّق بين أركان الغسل وسننه.
- ٥ - يميِّز بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر.
- ٦ - يحفظ النصوص الدالَّة على الطهارة.
- ٧ - يتطهَّر بطريقة صحيحة.
- ٨ - يؤدي الصلاة بطريقة صحيحة.
- ٩ - يعلم أقرانه كيفية أداء الصلاة.
- ١٠ - يرشد الناس إلى الطريقة الصحيحة للصلاة.
- ١١ - يصحح الأخطاء الشائعة في الصلاة بالحكمة والموعظة الحسنة.



كتاب الطَّهارة

تشتملُ كتبُ الفقهِ على أربعةِ موضوعاتٍ أساسيةٍ، هي: العبادات،
والمعاملات، والأحوال الشخصية (فقه الأسرة)، والجنايات.

وقُدِّمت العباداتُ على غيرها من أبوابِ الفقه؛ اهتماماً بها؛ لأنَّ الجنَّ والإنسَ
لم تُخلَقْ إلا لها؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١)، وقُدِّمت
الصلاةُ من بين العبادات؛ لأنها عمادُها، وقُدِّمت الطهارةُ على الصلاة؛ لأنها
مفتاحُها، وقُدِّمت طهارةُ الوضوءِ على بقيةِ الطهاراتِ؛ لكثرةِ تكرارها.

تعريف الطهارة لغةً وشرعاً:

الطهارةُ لغةً: النظافةُ.


وشرعاً: النظافةُ من النجاسةِ الحسيَّةِ أو المعنويَّةِ.

والنجاسة الحسيَّة، مثل: البول، والغائط.

والنجاسة المعنوية، مثل: الشرك.

(١) سورة الذاريات. الآية: ٥٦.

رسم توضيحي لأنواع النجاسة



الوضوء

الوضوء لغةً: من الوضاعة: وهو الحُسْنُ.
وشرعاً: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة.

فرائض الوضوء

فرائضُ الوضوءِ، جمعها الله عز وجل في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

وهي على التفصيل التالي:

١ - غَسَلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَحَدُّ الْوَجْهِ: من بداية سَطْحِ الجبهة (منبت شعر الرأس) إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شَحْمَتَيْ الأذنين عَرْضًا. وشَحْمَةُ الأذن هي: الجزء اللين في أسفل الأذن، وهو الموضع الذي يوضع فيه الحَلَقُ بالنسبة للأنثى.

٢ - غَسَلُ اليدين مع المرفقين مرةً واحدةً.

والمرفق: هو الموضع الذي يلتقي فيه الساعد مع العَضُد.

٣ - مَسْحُ رِجْلِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٤ - غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالكَعْبَانِ: هما العظمان البارزان في أسفلِ جانبي القَدَمِ.

(١) سورة المائدة. الآية: ٦.

اليـد والقـدم



سُننُ الوضوءِ

تعريف السنّة لغةً وشرعاً:

السنّة لغةً: الطريقة، سواء كانت طريقةً حسنةً أو قبيحةً.

وشرعاً: ما واطب عليه النبي ﷺ مع تركه له أحياناً.

والفرق بين الفرائض وغيرها من السنن: أن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء بطل وضوؤه ووجب عليه إعادته، أما من ترك سنة فلا يبطل وضوؤه، وإنما أساء لمخالفته السنة.

ويُسَنُّ للمتوضئ ما يلي:

- ١ - **النّيّة** على المعتمد في المذهب؛ بأن ينوي الطهارة في ابتداء الوضوء.
 - ٢ - **تسمية** الله تعالى في ابتداء الوضوء.
 - ٣ - **غَسْلُ اليدينِ إلى الرُّسغين؛** لأنها آلة التطهير ووسيلته، فيبدأ بطهارتهما. **والرُّسغُ هو:** نهاية الكف عند المفصل.
 - ٤ - **السَّوَاكُ، أي:** استخدام السواك، ودليله: قول النبي ﷺ: **«لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة»**^(١).
- ويقوم مقام السواك استخدام فرشاة الأسنان أو غيرها من وسائل تنظيف الفم والأسنان.
- ٥ - **المضمضة،** وهي إدخال الماء في الفم، مع تحريكه، وإخراجه مرة ثانية.

(١) رواه البخاري ومسلم.

٦ - الاستنشاق والاستنثار، وهما إدخال الماء في الأنف وإخراجه.

٧ - مسح الأذنين.

٨ - تخليل اللحية الثقيلة التي لا تُظهر البشرة، ومعناه: إدخال الأصابع في شعر اللحية عند الغسل؛ لما روي: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ شبَّك أصابعه في لحيته^(١).

٩ - تخليل الأصابع، ومعناه: إدخال الأصابع بعضها في بعض، مع تحريكها عند الغسل، وهذا في أصابع اليد، أما تخليل أصابع الرجلين فيكون بإدخال أصبع من أصابع اليد بين أصابع الرجلين مع التحريك.

١٠ - غسل الأعضاء ثلاثاً.

١١ - مسح جميع الرأس مرة واحدة.

(١) رواه ابن ماجه.

مُستحباتُ الوضوءِ

تعريف المستحب لغةً وشرعاً:

المستحبُّ لغةً: الشيءُ المحبوبُ.

وشرعاً: ما فعله النبي ﷺ لكن لم يواظب عليه.

والفرق بين المستحبِّ والسنةِ هو: أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، أما المستحبُّ فهو ما لم يواظب عليه.

ومستحباتُ الوضوءِ هي:

- ١ - الترتيب، وهو أن يبدأ بما بدأ اللهُ - تعالى - به، وهو غسل الوجه، ويختم بما ختم به، وهو غسل الرجلين.
- ٢ - التيامن، وهو أن يبدأ بغسل اليمين في كلِّ عضو؛ لما روي: أنه ﷺ كان يُحبُّ التيامن في شأنه كُلِّه^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم.

نواقض الوضوء

٣- **نواقض الوضوء:** هي أمور إذا فعلها المتوضىء أو وقعت منه بطل وضوؤه.

ونواقض الوضوء هي:

١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالسَّبِيلَانِ هُمَا: مَكَانُ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ.

٢- خُرُوجُ الدَّمِ وَالْقَيْحِ - وَنَحْوَهُمَا مِنَ النِّجَاسَاتِ - مِنَ الْبَدَنِ بِشَرَطِ السَّبِيلَانِ؛

لقوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»^(١).

والقيح هو: المدة التي لا يُخالطها دمٌ، فإذا خالطها دم فهي الصديد.

٣- القيء إذا ملاً الفم، أما إذا لم يملأ الفم فلا ينتقض.

٤- النوم على غير هيئة الصلاة، وعلى غير هيئة الممكن مقعدته من الأرض،

فإذا نام على هيئة الصلاة كمن نام في هيئة الركوع أو السجود أو نام قائماً

فلا ينتقض وضوؤه، كذلك لا ينتقض وضوؤه إن نام على هيئة الممكن

مقعدته من الأرض؛ للقدرة على الاستمسك من الحدث.

٥- الإغماء.

٦- الجنون.

٧- القهقهة داخل صلاة كاملة^(٢)، والقهقهة هي: شدة الضحك؛ بحيث

يكون مسموعاً له ولين يقف بجواره.

وذلك لما روي أنه ﷺ قال لمن ضحك في الصلاة خلفه من الصحابة:

«ألا من ضحك منكم قهقهةً فليُعد الوضوء والصلاة»^(٣). بخلاف القهقهة في

صلاة الجنابة، حيث تبطل الصلاة لكن لا تنقض الطهارة.

(١) رواه الدارقطني.

(٢) أي: ذات ركوع وسجود.

(٣) رواه عبد الرزاق.

الوضوء

مبطلاته

الخارج من السبيلين

خروج الدم والقيح

القيء إذا ملأ الفم

النوم
على غير هيئة المتمكن

الجنون

الإغماء

القهقهة
داخل الصلاة المفروضة

من سنته

النية

التسمية

السواك

التخليل

مسح جميع الرأس
مرة واحدة

فرائضه


غسل
الوجه مرة واحدة

غسل اليدين مع المرفقين
مرة واحدة


مسح ريع الرأس

غسل الرجلين مع الكعبين
مرة واحدة

رسم توضيحي لفرائض الوضوء



رسم توضيحي لسنن الوضوء



المنافشة والتدريبات

س ١: عرف الطهارة لغة وشرعاً، ثم اذكر ثلاثة مما يأتي:

أ- فرائض الوضوء.

ب- سنن الوضوء.

ج- نواقض الوضوء.

س ٢: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- غسل الوجه مرة واحدة من سنن الوضوء. ()

ب- من ترك فرضاً من فرائض الوضوء بطل وضوءه. ()

ج- يستحب التيامن في الوضوء. ()

د- المعتمد عند الحنفية أن النية من فرائض الوضوء. ()

هـ- يسن للمتوضى استخدام السواك. ()

س ٣: علّل أو دلّل لما يأتي:

أ- القهقهة داخل صلاة كاملة تنقض الوضوء والصلاة.

ب- من ترك سنة من سنن الوضوء لا يبطل وضوءه.

ج- غسل اليدين إلى الرُّسْغَيْن من سنن الوضوء.

د- التيامن في الوضوء مستحب.

س ٤ : يَبِّنُ الْحُكْمَ فِيمَا يَأْتِي :

- أ- من ترك فرضاً من فرائض الوضوء.
- ب- القهقهة داخل صلاة كاملة.
- ج- تَرَكَ سنة من سنن الوضوء.
- د- خروج الدم والقيح من البدن.

س ٥ : تَخِيْرُ الإِجَابَةَ الصَّحِيْحَةَ مِمَّا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِيمَا يَأْتِي :

- أ- النية في الوضوء (سنة - فرض - مستحب).
- ب- من ترك فرضاً من فرائض الوضوء (بطل وضوؤه مطلقاً - لا يبطل وضوؤه - عليه إعادة الوضوء).
- ج- مسح ربع الرأس من (سنن - فرائض - مستحبات) الوضوء.
- د- القيء إذا ملأ الفم (ينقض الوضوء - لا ينقض الوضوء - يكره الوضوء منه).

س ٦ : ما الفرق بين كل من :

- أ- السنّة والمستحب في الوضوء.

ب- القيء إذا ملأ الفم، والقيء إذا لم يملأ الفم.

باب الغسل

الغُسلُ - بالضم - هو: تعميم البدن كله بالماء.

فرائضُ الغُسلِ هي:

- ١ - المضمضة.
- ٢ - الاستنشاق.
- ٣ - غُسلُ سائرِ البدنِ مما يُمكنُ غُسلَهُ مِنْ غيرِ مشقةٍ على المُغتسلِ.

سننُ الغُسلِ:

يُسنُّ عندَ الاغتسالِ ما يلي:

- ١ - بدءُ المُغتسلِ بغُسلِ يديه إلى الرُّسغينِ.
- ٢ - غُسلُ فرجه.
- ٣ - إزالةُ أيِّ نجاسةٍ توجدُ على بَدَنِهِ.
- ٤ - التَّوضُّؤُ كأنه يتوضأ للصلاة.
- ٥ - إفاضةُ الماءِ على رأسِهِ وسائرِ جسده ثلاثَ مراتٍ، مستوعباً جسده في كلِّ مرةٍ، وبادئاً بعدَ الرأسِ بجانبه الأيمنِ ثم الأيسرِ.

حكمُ فَكِّ المرأةِ ضفائرها في الغُسلِ

ولا يجبُ على المرأةِ أن تفكَّ ضفائرها في الغُسلِ، حتى ولو لم يدخل الماءُ في الضفائرِ بشرطِ بلوغه فروة الرأسِ، وهذا من ساحةِ الإسلامِ وتيسيره على المرأةِ؛ لأنها لو كُلفتُ بفكِّ ضفائرها عند كلِّ غُسلٍ لكان في ذلك مشقةٌ عليها.

موجبات الغسل

موجبات الغسل: هي أمورٌ إذا فعلها الإنسانُ أو وقعت منه وجب عليه الغسل، وهي:

- ١ - خروج المنى من الرجل والمرأة في النوم أو في اليقظة بشهوة، أما لو خرج منه بسبب مرض ونحوه فلا يجب عليه الغسل.
- ٢ - التقاء الختاتين، وهو الجماع بين الرجل والمرأة، سواءً حدث إنزالٌ للمني أم لا؛ لقول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١).
- ٣ - انقطاع دم الحيض (الدورة الشهرية).
- ٤ - انقطاع دم النفاس (الدم الذي ينزل من المرأة عقب الولادة).

الغسل المسنون


الغسل المسنون هو الذي واظب عليه النبي ﷺ.

ومن ذلك:

- ١ - الغسل يوم الجمعة.
 - ٢ - الغسل يوم العيدين.
 - ٣ - الغسل يوم عرفة، للوقوف بعرفات.
 - ٤ - الغسل للإحرام بالحج أو العمرة.
- والغسل مسنون في هذه الأيام الأربعة؛ لأنها أيامٌ تجمعاتٌ كبيرةٍ وزحام، مما يتسبب في كثرة العرق وانتشار الروائح الكريهة، فسَنَّ النبي ﷺ الاغتسال فيها حتى لا يؤذي المسلم أخاه، فيقبل على العبادة بصدرٍ منشرحٍ، وهذا من اهتمام الإسلام بقيمة النظافة.

(١) رواه ابن ماجه.

رسم توضيحي لموجبات الغسل



رسم توضيحي للغسل المسنون



المنافشة والتدريبات

س ١: ما الغُسل؟ وما فرائضه؟ وما سننه؟

.....

س ٢: اذكر ثلاثة مما يأتي:

- موجبات الغسل.

.....

- سنن الغسل.

.....

- الأغسال المسنونة.

.....

س ٣: بين الحكم فيما يأتي:

أ- الغسل للإحرام بالحج أو العمرة.

.....

ب- غسل اليدين إلى الرسغين في الغُسل.

.....

ج- فك المرأة ضفائرها عند الغسل.

.....

د- غُسل يوم العيدين .

هـ- خروج المنى بسبب مرض .

س ٤: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة .

أ- من الأغسال المسنونة.....و.....و.....

ب- انقطاع دم الحيض منالغسل .

ج- فرائض الغسل هي.....و.....و.....

س ٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- لا يجب على المرأة فك ضفائرها عند الغسل . ()

ب- يجب الاغتسال ليوم الجمعة والعيدين . ()

ج- المضمضة والاستنشاق من فرائض الغسل . ()

د- يسن للمغتسل إزالة النجاسة من على بدنه . ()

هـ- إذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل فلا يجب عليه الغسل . ()

باب التيمم

تعريف التيمم لغة وشرعاً:

التيمم لغة: القصد.

وشرعاً: استعمال التراب الطاهر أو غيره من أجزاء الأرض الطاهرة في مسح الوجه واليدين بنية القربة لله تعالى.

ودليل مشروعية التيمم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١).

الأسباب المبيحة للتيمم:

ترجع أسباب إباحة التيمم إلى أمرين أساسيين:

أولهما: فقدان الماء، بأن كان المكلف في مكان ولم يجد به ماء، ويريد أن يتطهر من الحدث الأصغر^(٢) أو الأكبر^(٣) لكي يؤدي الصلاة أو غيرها من العبادات، أو كان في مكان وجد به ماء ولكنه لا يكفيه للطهارة؛ لأن الله تعالى قد يسر على عباده فقال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤).

ثانيهما: العجز عن استعمال الماء، ولذلك صور متعددة:

(أ) إذا أصيب الإنسان بجراحة أو بمرض، وخاف زيادة المرض إذا استعمل الماء، وعلم ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة، ففي هذه الحالة يُباح له التيمم.

(١) سورة النساء. الآية: ٤٣.

(٢) الحدث الأصغر: هو ما يوجب الوضوء.

(٣) الحدث الأكبر: هو ما يوجب الغسل.

(٤) سورة النساء. الآية: ٤٣.

(ب) أن يتيقن المكلف أنه لو استعمل الماء أصابه ضررٌ شديد لشدة برودة الماء، ولا يتيسر له تسخينه.

(ج) إذا كان الماء قريباً من الإنسان، ووجد مانعٌ يمنعه من الوصول إليه؛ كخوفه على نفسه أو ماله أو أهله.

(د) احتياج الإنسان الماء لشربه، أو استعماله فيما لا غنى له عنه، وكان غالب الظن عنده أنه لو توضأ بالماء الذي معه فلن يجد غيره، وستعرض حياته للخطر، وذلك كأن يكون مسافراً مثلاً.

وفي جميع الأحوال يجب على كل مكلف عدم الإقدام على التيمم إلا بعد فقدان الماء، أو عجزه عن استخدامه، أو يكون في حاجة شديدة إلى ما معه من ماء، أو يغلب على ظنه أن استعماله للماء سيُعرّضه للأخطار التي قد تؤدي إلى الموت.

كيفية التيمم

أن يضربَ الإنسانُ يديه على الترابِ الطاهر أو غيره من أجزاء الأرض الطاهرة ضربتين.

ضربةً يمسحُ بها وجهه.

وضربةً يمسحُ بها يديه مع المرفقين.

ويُشترطُ في التيمم: مسحُ العضو كله لكلِّ من الوجه واليدين مع المرفقين كما هو الحال في الوضوء.

ما يجوز به التيمم

يجوزُ التيممُ بكلِّ ما كانَ من جنسِ الأرضِ، مثل: الترابِ، والرَّمْلِ، والحَجَرِ والرَّخامِ والبلاط... إلخ.

ولا يجوزُ التيممُ إلا بما كانَ طاهرًا من هذه الأشياءِ؛ بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)؛ لأن المرادَ بالطيبِ: الطاهرُ، ولأن الترابَ هو آلةُ التطهيرِ، فلا بدَّ من طهارتهِ في نفسه أو لا كالماءِ. ويجوزُ التيممُ بالغبارِ مع القدرةِ على الترابِ.

من أهم الفروق بين الوضوءِ والتيممِ

من أهم ما يفرقُ فيه التيممُ عن الوضوءِ: أن النيةَ فرضٌ في التيممِ، سنةٌ في الوضوءِ.

نواقض التيممِ

ينقضُ التيممَ ما يلي:

- ١ - كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ؛ لأن التيممَ بدلٌ عن الوضوءِ فيأخذُ حكمه.
 - ٢ - رؤيةُ الماءِ الكافي للوضوءِ إذا قَدَّرَ على استعماله.
- وبالتالي:** فإنَّ مَنْ وَجَدَ ماءً كافيًا لوضوئه إلا أنَّه لا يقدرُ على استعماله بسببِ مانعٍ، فإنه يكونُ في حكمِ الفاقِدِ للماءِ، ويجوزُ له أن يتيممَ.

(١) سورة النساء. الآية: ٤٣.


أحكام عامة في التيمم

١ - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوْضُّأً بِهِ؛ لِيَقَعَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ وَهُوَ الْوَضُوءُ.

إِلَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَخَّرِ الصَّلَاةَ، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، جَازَ تَيَمُّمُهُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٢ - يَصِلِي الْمَتَيَمِّمُ بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَوَضِّئُ.

التيمم



المنافشة والتدريبات

س ١: ما التيمم لغةً وشرعاً؟ وما دليل مشروعيته؟

.....

س ٢: ترجع أسباب التيمم إلى أمرين أساسيين، اذكرهما مع التمثيل.

.....

س ٣: اذكر نواقض التيمم إجمالاً، ثم بين الفرق بين التيمم والوضوء.

.....

س ٤: (أ) اذكر الحكم فيما يأتي مع التوجيه:

١- وجد ماء كافياً لوضوئه، إلا أنه لا يقدر على استعماله بسبب مانع.

.....

٢- تيمم مع وجود الماء وهو مريض .

.....

٣- كان في مكان ولم يجد به ماء، ويريد أن يتطهر.

.....

٤- النية في التيمم.

.....

ب) علل أو ددل لما يأتي:

١- كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.

.....

٢- لا يجوز التيمم إلا بما كان طاهرًا من جنس الأرض.

.....

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- يصلي المتيّم بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. ()

ب- يجبُ على من فقد الماء وغلب على ظنه أنه يجده في آخر الوقت أن يؤخّر الصلاة إلى آخر الوقت. ()

ج- من كان في مكان وجد به ماء، ولكنه لا يكتفيه للطهارة جاز له التيمم. ()

س ٦: املا الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

أ- يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض مثل و..... و.....

ب- يشترط في التيمم مسح العضو كلاً لكل من و.....

مع

ج- النية فرض في التيمم، في الوضوء.

باب المسح على الخفين

تعريف الخف لغةً وشرعاً:

الخُفُّ لغةً: ما يُلبَس في القدم من جلد رقيق.

والخُفُّ شرعاً: ما يلبس في القدمين ويسترهما إلى الكعيبين، ويكون عادةً من الجلد.

أَمَّا الجَوْرَبُ وهو ما يُطلق الناس عليه اليوم: (الشَّراب)، فليس هو الخُفُّ الشرعي المراد هنا، وسيأتي حكمه.

حكمة مشروعية المسح على الخفين:

شُرِعَ المسح على الخفين تخفيفاً من الله سبحانه على عباده، ورفعاً للحرص عنهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

حكم المسح على الخفين ودليله:

المسح على الخفين جائزٌ بالسنة، ومن ذلك: ما رُوِيَ عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله ﷺ: **أنه توضأ ومسح على الخفين**^(٢).
ويُمسح على الخفين من كلِّ حدثٍ يوجبُ الوضوءَ فقط، دون ما يوجبُ الغُسلَ.

(١) سورة الحج. الآية: ٧٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

شروط المسح على الخفين

يُشترط لجواز المسح على الخفين ما يلي:

- ١ - أن يكون لبسها بعد طهارة كاملة.
- ٢ - أن يكونا ساترين للقدمين مع الكعبين.
- ٣ - أن يكونا طاهرين.
- ٤ - ألا يكون في الخف خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل، فإن كان الخرق أقل من ذلك جاز المسح عليه؛ رفعا للخرج .

مدة المسح على الخفين

يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

لقوله ﷺ: «يَمْسُحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»^(١).

ابتداء مدة المسح:

تبدأ مدة المسح من وقت نقض الوضوء بعد اللبس، لا من وقت لبس الخف، وعلى هذا فإن مدة اليوم والليلة أو الثلاثة الأيام تبدأ منذ بداية الحدث بعد لبس الخف، ولا تبدأ بمجرد لبس الخف.

موضع المسح على الخفين، وكيفية

موضع المسح على الخفين: هو ظاهرهما، وليس باطنهما مما يلاقي الأرض.
وكيفية المسح: أن تَمْسَحَ بِأَصَابِعِكَ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّكَ، فتبدأ من الأصابع وتنتهي إلى الساق، ولو عَكَسْتَ فَمَسَحْتَ مِنَ السَّاقِ إِلَى الْأَصَابِعِ جَازَ مَسْحُكَ.
ودليل ذلك: ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ»^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

نواقض المسح على الخفين

ينقض المسح على الخفين ما يلي:

- ١ - ما ينقض الوضوء؛ فكلُّ ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين؛ لأنَّ المسح على الخفين جزءٌ من الوضوء.
- ٢ - خلع الخفِّ، فإذا خلع الخفُّ أو سقط انتقض المسحُ.
- ٣ - مُضيُّ المدة المؤقتة له، (وهي يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر).

المسح على الجوربين

الجورب هو: ما يطلق عليه الناس اليوم (الشَّراب)، وفي جواز المسح عليه خلاف بين فقهاء الحنفية.

فقال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا كانا من الجلد.

وقال الصحابان: يجوز المسح عليهما وإن كانا من القطن وغيره، بشرط: أن يكونا ثخينين لا يشفان الماء.

المسح على الجبيرة

الجبيرةُ هي: ما يُوضَعُ على العضو المكسور حتى يُشفى (مثل: الجبس).
يمسح المريض على الجبيرة كلّها مرةً واحدة، ولو مسح على أكثرها جاز.
ودليل مشروعية المسح على الجبيرة: أن النبي ﷺ أمرَ عليًّا أن يمسحَ على جبيرته حين كُسرت يده يومَ أُحدٍ^{(١)(٢)}.

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

- ١- تُشترطُ الطهارةُ في المسح على الخفين قبل لبسهما، ولا تُشترطُ في المسح على الجبيرة.
- ٢- المسح على الخفين له وقتٌ محدّدٌ سبق ذكره، والمسح على الجبيرة غير محدّدٍ بالأيام بل بالشفاء.

نواقض المسح على الخفين



(١) رواه ابن ماجه.

(٢) ودليل المشروعية أيضًا: القياس على المسح على الخفين، فإن المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة مع أنه مشروع بلا عذر، فمن باب أولى جواز المسح على الجبيرة؛ لأنه لعذر.

المنافشة والتدريبات

س ١: ما الخف لغة وشرعاً؟ وما حكمة مشروعية المسح على الخُفَّين؟

.....

س ٢: اذكر ما يأتي:

أ- مدة المسح ومتى تبدأ.

.....

ب- شروط المسح على الخُفَّين.

.....

ج- موضع المسح على الخُفَّين.

.....

د- الفرق بين المسح على الخُفَّين والمسح على الجبيرة.

.....

هـ- نواقض المسح على الخُفَّين.

.....

س ٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- المسح على الخُفَّين جائز بالسنة. ()

ب- كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخُفَّين. ()

- ج- يمسح على الخُفَّين من كل حدث يوجب الوضوء والغُسل. ()
- د- المسح على الجِيرة محدد بالشفاء وليس بالأيام. ()
- هـ- يمسح المريض على الجِيرة كلَّها مرة واحدة. ()
- و- لا تُشترط الطهارة في المسح على الجِيرة. ()
- س٤: أ) ما الجورب؟ وما حكم المسح عليه؟

ب) ما الجِيرة؟ وما دليل مشروعيتها المسح عليها؟

س٥: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

- أ- تُشترط الطهارة في المسح على (الخُفَّين - الجِيرة - القفازين).
- ب- يمسح على الخُفَّين من كل حدث يوجب (الوضوء - الغُسل - الوضوء والغُسل).
- ج- موضع المسح على الخُفَّين (باطنهما - ظاهرهما - مقدمتهما).
- د - يجوز المسح على الجوربين وإن كانا من القطن عند (أبي حنيفة - الصاحبين - زفر).
- هـ- تبدأ مدة المسح من وقت (لبس الخف - الفجر - نقض الوضوء بعد اللبس).

بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

الْحَيْضُ لَغَةً: السَّيْلَانُ.

وشرعاً: دمٌ يخرجُ من رَحِمِ امرأةٍ بالغةٍ حال الصحة (وهو ما يُعرَفُ بالدورة الشهرية).

الحيض علامة من علامات بلوغ المرأة، وهو يختلف باختلاف طبيعة كل أنثى، كما يختلف باختلاف البيئات، فإذا حاضت البنت وجبت عليها التكاليف الشرعية.

أقلُّ الحيضِ وأكثرُه:

أقلُّ الحيضِ ثلاثة أيامٍ ولياليها (٧٢ ساعة).

وأكثرُه عشرة أيامٍ ولياليها، ودليلُ ذلك: قوله ﷺ: «أقلُّ الحيضِ للجارية البكرِ والثيبِ ثلاثة أيامٍ ولياليها، وأكثرُه عشرة أيامٍ»^(١).
وما تراه المرأة في مُدَّةِ الحيضِ من دمَاءٍ مختلفةِ الألوانِ فهو حيضٌ.

أحكامُ المرأةِ الحائضِ:

١ - لا تصليُّ في مدة الحيضِ، ولا يجبُ عليها قضاءُ هذه الصلواتِ بعد طهارتها.

٢ - لا تصوم؛ ويجبُ عليها قضاء ما أفطرته في رمضان بعد طهارتها.

ودليلُ ذلك: ما رُوِيَ عن عائشةَ ؓ أنها قالت: «كُنَّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نقضي صيامَ أيامِ الحيضِ، ولا نقضي الصلاةَ»^(٢).

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الفرق بين الصلوة والصوم بالنسبة للحائض:

هو أن الصلوة تتكرر في اليوم الواحد خمس مرات، أما صوم رمضان؛ فهو لا يكون إلا مرة واحدة في العام، فإذا أمّرت المرأة بقضاء الصلاة كان في ذلك مشقة شديدة عليها، بخلاف صوم رمضان؛ فليس في قضائه صعوبة، وهذا من ساحة الإسلام ويُسره ورحمته بالمرأة.

٣- لا تدخل المسجد إلا لضرورة.

٤- لا تطوف بالبيت الحرام.

٥- لا يجوز لزوجها أن يجامعها في فترة الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

٦- لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئاً من القرآن؛ لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٢).

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٢.

(٢) رواه الترمذي.

دُمُ الاستحاضة

دُمُ الاستحاضة: هو كلُّ دمٍ تراه المرأة أقلَّ من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيامٍ في الحيض، أو أكثر من أربعين يوماً في النَّفاس، وكذا ما تراه الصغيرة والحامل. ويمكن القول: إنه كلُّ دمٍ غيرٍ معتادٍ نزوله على المرأة.

أحكام المستحاضة:

المستحاضة تأخذ حكم الطاهرة، فدُمُ الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة ولا من الصوم؛ ولا من غيرهما مما تفعله المرأة الطاهرة؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير»^(١)، إلا أنها تتوضأ عند كل صلاة.

أحكام أصحاب الأعدار:

صاحب العذر هو: صاحب الحدث الدائم؛ كمن ينزل منه البول بلا تحكُّم فيه (سَلَسُ البول)، أو ينزل الدم من أنفه دائماً (الرُّعَاف)، أو به جرح نازف لا ينقطع نزول الدم منه، أو يخرج منه الريح دون إرادته (انفلات الريح). كلُّ هؤلاء يُطلق عليهم «أصحاب الأعدار»، ويكفيهم وضوءٌ واحدٌ في وقتٍ كلِّ صلاةٍ مفروضة، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض؛ أداءً وقضاءً، وكذا النوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم الوضوء مرةً أخرى لصلاةٍ أخرى.

(١) رواه ابن ماجه.

ولا يجب على صاحب العذر غسل ما سقط على بدنه وثوبه من نجاسة قبل الفراغ من الصلاة، وذلك من رحمة الله بعباده.

دم النفاس

دم النفاس: هو الدم الخارج من رحم المرأة عقب الولادة.

أقل النفاس وأكثره:

لا حد لأقل النفاس؛ وأكثره: أربعون يومًا؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت (حددت وقتًا) للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ^(١).

واعلم أن المرأة النفساء مثل المرأة الحائض في جميع الأحكام.



المنافشة والتدريبات

س ١: قارن بين الحيض والنفاس من حيث:

أ- التعريف.

.....

ب- المدة (أقله وأكثره).

.....

ج- المنع من الصلاة والصوم.

.....

س ٢: بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه:

أ- صلاة المرأة في مدة الحيض.

.....

ب- ما تراه المرأة في مدة الحيض من دماء مختلفة الألوان.

.....

ج- مس وقراءة الحائض للقرآن.

.....

د- الصلاة والصوم للمستحاضة.

.....

هـ- قضاء الصلاة والصوم للحائض .

و- خروج الوقت على صاحب العذر .

ز- صلاة من به رُعافٌ دائم .

س ٣: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

أ- كل دم غير معتاد نزوله على المرأة يسمى دم.....

ب- الحائض تقضي.....ولا تقضي.....

ج- المستحاضة تأخذ حكم.....

د- تتوضأ.....عند كل صلاة.

س ٤: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- لا يجب على صاحب العذر غسل ما سقط على بدنه من نجاسة. ()

ب- دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة. ()

ج- يجب على الحائض قضاء الصلاة والصوم بعد طهارتها. ()

د- المرأة النفّساء كالحائض في جميع الأحكام. ()

هـ- أكثر النفاس أربعون يوماً. ()

أهداف تدريس كتاب الصلاة

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد دراسته لكتاب الصلاة أن:

- ١ - يوضِّح المقصود بالصلاة، وحكمها، ودليل مشروعيتها، وشروط وجوبها، وسننها.
- ٢ - يميِّز بين أركانها، وشروطها، وسننها.
- ٣ - يوضِّح كيفية صلاة النبي ﷺ.
- ٤ - يبيِّن بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة.
- ٥ - يستشعر سماحة شريعة الإسلام في تشريعها المرخِّص عند الأعذار.
- ٦ - يستشعر أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.
- ٧ - يحفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظاً جيداً.

الصلاة

من واجباتها

قراءة الفاتحة

جُلسة التشهد الأولى

قراءة التشهد في
الجلسة الأخيرة

القنوت في الوتر

الجهر فيما يجهر فيه،
والإسرار فيما يسر فيه

أركانها

تكبيرة الإحرام قائماً

القيام

قراءة ما تيسر من
القرآن

الركوع

السجود

الجلسة الأخيرة مقدار
التشهد

شروطها

دخول الوقت

الطهارة من النجاسة

ستر العورة

استقبال القبلة

النية

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة لغة وشرعاً:

الصلاة لغة: الدعاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١)؛

أي: ادع لهم.

وشرعاً: أفعال مخصوصة، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، مُخْتَمَةٌ بالتسليم.

حكمها:

الصلاة فرض عين على كل مسلم مكلف؛ بمعنى: أنها لا تسقط عن أحد من المسلمين المكلفين.

ويؤمر بها الأولاد الصغار إذا بلغوا سبع سنين، ويضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين، وهو ضرب تعليم، لا ضرب إيلام وإيذاء، فيكون بيد، أو نحوها مما لا يؤذي.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

ويكفر جاحد الصلاة؛ لأنه أنكر أمرًا ثابتًا في الدين، وهدم ركنًا من أركان الإسلام الخمسة.

أما تارك الصلاة تكاسلاً، فإنه يُعزَّر (يؤدَّب) حتى يصلي، وليست سلطة تعزيره أو تأديبه لأحد من المسلمين، بل لحاكم المسلمين.

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

مواقيت الصلاة

وقتها		الصلاة
من	إلى	
طلوع الفجر الصادق	شروق الشمس	الصبح
زوال الشمس من وسط السماء	أن يصير ظل كل شيء مثليه ^(١)	الظهر
إذا كان ظل الشيء مثليه	غروب الشمس	العصر
غروب الشمس	ذهاب الشفق (الحمرة التي تظهر في السماء بعد الغروب)	المغرب
غياب الشفق	طلوع الفجر	العشاء

المستحب في مواقيت الصلاة:

١ - يُستحبُّ الإسفارُ بالفجرِ؛ لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجرِ؛ فإنه أعظمُّ للأجرِ»^(٢).

والمرادُ بالإسفارِ بالفجرِ: تأخيرُه عن بدايةِ وقتِه قليلاً، حتى يتبددَ ظلامُ الليلِ.

٢ - يُستحبُّ الإبرادُ بصلاةِ الظُّهرِ في الصيفِ؛ لقوله ﷺ: «أبردوا بالظُّهرِ؛

(١) وقال الصحابان: إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو الموافق للجمهور، وهو الذي عليه الفتوي والعمل.
(٢) رواه الترمذي.

فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ»^(١).

والمرادُ بالإبرادِ بصلاةِ الظهرِ: تأخيرُها عن وقتِ الزوالِ قليلاً حتى ينكسرَ حَرُّ الظهيرةِ ويصيرَ للجُدُرانِ ظِلٌّ يستظلُّ به الماشي، حتى لا يؤذِيَهُ حَرُّ الشمسِ، وهذا مِن رحمةِ الله بعبادِهِ.

٣ - يُسْتَحَبُّ تأخيرُ العَصْرِ عن بدايةِ وقتِهِ قليلاً؛ بحيثُ يُصَلَّى قَبْلَ أن تصفَرَ الشمسُ.

٤ - يُسْتَحَبُّ تعجيلُ المغربِ؛ فلا يفصلُ بين الأذانِ والإقامةِ إلا بقدرِ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ، أو جلسةٍ خفيفةٍ.

٥ - يُسْتَحَبُّ تأخيرُ العشاءِ إلى ما قَبْلَ ثُلثِ الليلِ الأوَّلِ إذا كانت ستُصلى في جماعةٍ.

(١) رواه البخاري.

- ٢- أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة، فإذا بلغ إلى قوله: «حي على الصلاة، حي الفلاح» أدار وجهه فيها يمينا وشمالا، من غير أن يحول قدميه.
- ٣- أن يؤذن ويقيم على طهارة؛ ليكون مُتهيئا لإجابة ما يدعو إليه، وهي الصلاة.

المنافشة والتدريبات

- س ١: أ) ما الصلاة لغةً وشرعاً؟ وما حكمها؟ مع الدليل.
ب) ما الأذان لغةً وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما كفيته؟
ج) اذكر مواعيت الصلاة إجمالاً.
د): ما الفرق بين الأذان والإقامة؟ وما الذي يستحب فيها؟ وما الذي يختص به أذان الفجر؟ مع الدليل.

س ٢: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة.

- أ- تارك الصلاة..... يُعزَّر حتى يصلي، وتاركها جحوداً.....
ب- الصلاة..... كل مسلم مكلفٍ.
ج- يؤمر الأولاد الصغار بالصلاة إذا بلغوا..... ويضربون على تركها إذا بلغوا.....
د- يستحب..... بصلاة الفجر. والإبراد بصلاة.....
هـ- يُستحب صلاة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل.....

س ٣: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- يستحب أن يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة. ()
ب- الصلاة فرض عين على كل مسلم. ()
ج- تارك الصلاة تكاسلاً كافر. ()
د- يستحب الإسفار بصلاة الظهر في الصيف. ()
هـ- يستحب الأذان لصلاة العيدين. ()

باب شروط الصلاة

- ١ - دخول الوقت، فلا تصحُّ أيُّ صلاةٍ قبل دخول وقتها.
- ٢ - الطهارة من النجاسة المعنوية (الحَدَث)، ومن النجاسة الحقيقية (الخَبَث).

- ٣ - سترُ العورة، حتى لو كان يُصَلِّي وحده، أو كان يُصَلِّي في مكانٍ مُظلم.
وَحَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ: ما تحت سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ.
وَحَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ: بَدْنُهَا كُلُّهُ، مَا عدا الوجه والكفين.
- ٤ - النية، فينوي المصلي أداء الصلاة التي يدخُل فيها، بنية لا يفصل بينها وبين تكبيرة الإحرام بعملٍ مُغايرٍ لأعمال الصلاة؛ كالشرب والأكل والشرب.
- ٥ - استقبال القبلة.

الأحوال التي لا يشترط استقبال القبلة فيها:

- ١ - إذا خاف المصلي من أمرٍ قد يضُرُّه.
- ٢ - أو كان مريضاً لا يجد من يُحوِّله إلى جهة القبلة.

حكم اشتباه القبلة على المصلي:

- مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ هِيَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنْهَا، اجْتَهَدَ وَصَلَّى إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي آذَاهُ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ.
- فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي وَسْعِهِ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ.

أركان الصلاة

أركان الصلاة ستة:

الأول: تكبيرة الإحرام قائماً، وهي أن يقول: الله أكبر؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة: الطهورُ، وتحريمُها: التكبيرُ»^(١).

وسُمّيت تكبيرة الإحرام: «تحريمة»؛ لأنها تُحرّمُ الأشياءَ المباحةَ قبلَ الصلاةِ، مثل: الأكلِ، والشُّربِ، والكلامِ، ونحو ذلك.

الثاني: القيامُ، فيجبُ على مصليِّ الفرضِ أن يقفَ في صلاتِهِ إذا استطاع القيامَ.

الثالثُ: قراءةُ ما تيسرَ من القرآنِ للقادرِ على القراءةِ.

الرابعُ: الرُّكوعُ.

الخامسُ: السُّجودُ.

السادسُ: الجلسةُ الأخيرةُ مقدارَ التشهدِ.

وما زاد من أفعالِ الصلاةِ على ذلك فهو واجبٌ أو سنةٌ.

واجبات الصلاة:

من واجبات الصلاة ما يلي:

١ - قراءة الفاتحة.

٢ - جلسة التشهد الأولى.

٣ - قراءة التشهد في الجلسة الأخيرة.

٤ - القنوت في الوتر.

(١) رواه أبو داود.

٥ - الجهرُ فيما يُجهرُ فيه، والإسرار فيما يُسرُّ فيه.

تنبيه: من ترك ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته، ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة فصلاته صحيحة ولكنه يكون آثماً إن تركه عمداً، ويجب عليه إعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً.

سنن الصلاة:

من سنن الصلاة ما يلي:

١ - رفع اليدين حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام للرجل، وحذو الكتفين للمرأة. والمراد بالحدو: مساواة اليدين للأذنين، والكتفين للمرأة.

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة.

٣ - تكبيرات الانتقال.

٤ - التسبيح في الركوع والسجود.

٥ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

٦ - الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ.

التطبيق العملي للصلاة:

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة فعل ما يلي:

(١) كَبَّرَ؛ أي: قال وجوباً: الله أكبرُ.

(٢) رفع يديه مع التكبير حتى يُحاذي ويمس بإبهاميه شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ.

(٣) ثم يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته بعد الفراغ من التكبير.

٤) ثم يقول دعاء الاستفتاح وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،
وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرك.

٥) ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»
سرًّا حتى ولو كانت الصلاة جهرية.

٦) ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء.

٧) وإذا قال الإمام: «ولا الضالين» قال بعدها: آمين، ويقولها المؤتم أيضًا مع
الإمام.

٨) ثم إذا فرغ من القراءة كَبَّرَ ورُكِعَ ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»
ثلاث مراتٍ.

٩) ثم يرفع رأسه ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك
الحمد.

- (ومن يصلي منفردًا يجمع بينهما).

١٠) فإذا استوى قائمًا كَبَّرَ ونزل إلى السجود ويقول في سجوده: «سبحان ربي
الأعلى» ثلاث مراتٍ.

١١) ثم يرفع رأسه من السجود ويكَبِّرُ مع الرفع إلى أن يستوي جالسًا.

١٢) فإذا اطمأن جالسًا كَبَّرَ وسجد سجدة ثانية كالأولى.

١٣) فإذا اطمأن ساجدًا كَبَّرَ وقام إلى الركعة الثانية.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى.

١٤) فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية جلس للشهد وقرأ
الشهد.

صيغة التشهد:

(التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

ولا يزيدُ على هذا في الجِلسَةِ الأولى.

(١٥) وفي الجِلسَةِ الثَّانِيَةِ في آخر الصلاة يتشهد أيضًا، ويصلي على النبي ﷺ.

وصيغته:

(اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد).

(١٦) ثم يدعو بما شاء بعد التشهد، مثل أن يقول: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ونحو ما في صحيح مسلم: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).

(١٧) ثم يسلم عن يمينه ويقول: السلامُ عليكم وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ولا يقول: «وبركاته».

(١٨) ثم يسلم بعدها عن يساره مثل ذلك بنفس الصيغة.

الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة:

يَجْهَرُ الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر، وفي الركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وفي الجمعة، والعِيدين، والتراويح، والوتر في رمضان، ويُخْفِي القراءة فيما عدا ذلك.

وإن كان المصلي مُنْفَرِدًا فهو مُخَيَّرٌ: إن شاء جَهَرَ وأَسْمَعَ نفسه؛ لأنه إمامٌ نفسه، وإن شاء أَسْرَّ؛ لأنه ليس خَلْفَهُ مَنْ يَسْمَعُهُ.

باب الوتر

حكمه: الوتر واجبٌ عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): هو سُنَّةٌ مؤكدة .

كيفية: الوتر ثلاث ركعاتٍ، لا يُفصل بينهن بسلام كصلاة المغرب، وَيَقْنُتُ (يدعو) المصلي في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع أيام السنة، وَيَقْرَأُ في كلِّ ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيات، فإذا أراد أن يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يديه ثم قنَّت قبل الركوع.

وصيغةُ دعاءِ القنوتِ هي: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ^(١)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ»^(٢).



(١) أي: نعبُدُكَ ونسعى في طلبِ رضاك.
(٢) رواه ابن أبي شيبة.

المنافشة والتدريبات

س ١: ما شروط الصلاة إجمالاً؟ وما أركانها وواجباتها؟ مع الدليل.

س ٢: ما الأحوال التي لا يشترط استقبال القبلة فيها؟

س ٣: ما المواطن التي يجهر فيها الإمام بالقراءة؟ وما المواطن التي يخفي القراءة فيها؟ وما حكم الجهر والإسرار للمنفرد؟

س ٤: ما حكم الوتر؟ وما كفيته؟ وما موضع القنوت فيه؟

س ٥: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مع تصويب الخطأ إن وُجد:

١- قراءة الفاتحة من (سنن - واجبات - أركان) الصلاة.

٢- من شروط الصلاة (الركوع - ستر العورة - القيام).

٣- الجلسة الأخيرة مقدار التشهد من

(أركان - سنن - واجبات) الصلاة.

٤- تكبيرات الانتقال (سنة - واجبة - مستحبة).

٥- موضع القنوت في صلاة الوتر يكون في الركعة (الأولى - الثانية - الثالثة).

س ٦: اذكر الحكم فيما يأتي:

أ- صلى وترك جلسة التشهد الأولى.

ب- اشتبهت عليه القبلة فصلى، ثم علم بعدما صلى أنه أخطأ القبلة.

ج- ترك ركناً من أركان الصلاة.

د- القنوت في الوتر.

هـ- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

س ٧: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

أ- تكبيرة الإحرام من..... الصلاة، بينما تكبيرات الانتقال من..... الصلاة.

ب- بدن المرأة كله عورة ما عدا..... و.....

ج- عورة الرجل من..... إلى.....

د- حكم الوتر..... عند الصاحيين، أما عند الإمام

فهو:.....

هـ- لا تصح أي صلاة قبل دخول.....

س ٨: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة

فيما يأتي:

أ- النية من أركان الصلاة. ()

ب- قراءة التشهد في الجلسة الأخيرة من سنن الصلاة. ()

ج- لا يُشترط استقبال القبلة إذا خاف المصلي من أمرٍ قد يضره. ()

د- إن كان المصلي منفردًا فهو مخير إن شاء جهر وإن شاء أسر. ()

هـ- إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كَبَّرَ، ويقول: الله أكبرٌ وجوبًا. ()

صلاة الجماعة والإمامة

حُكْمُ الْجَمَاعَةِ: الجماعة للرجالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقيل: واجبةٌ. وأقلُّ عددٍ تنعقدُ به الجماعةُ اثنان؛ الإمامُ وواحدٌ مَعَهُ، سواءً كانت في المسجدِ أو في غيره كالبيتِ.

من يُقدِّم للإمامة:

- ١ - الأعلَمُ بالسُّنَّةِ، والمرادُ: أن يكون عالماً بأحكامِ الصلاةِ صحَّةً وفساداً إن كان يحسن من القراءة ما تصحُّ به الصلاة.
 - ٢ - الأقرأ لكتابِ اللهِ تعالى، أي: أحسنهم تلاوةً له.
 - ٣ - الأورع، أي: أكثرهم اتقاءً للشبهاتِ.
- هذا كُلُّهُ إذا لم يكن للمسجدِ إمامٌ راتبٌ (معينٌ)، فإذا وُجدَ الإمامُ الراتبُ فهو أحقُّ بالإمامةِ مطلقاً.

من تُكرهُ إمامته:

- ١ - الجاهلُ: وذلك لأنه لا يَعلمُ أحكامَ الصلاةِ، ولا ما يُفسدُها، ولا ما يُصلحُها.
 - ٢ - صاحبُ السُّمعةِ السيئةِ؛ وذلك لأن الناسَ تَنفِرُ مِنَ الاقتداءِ به، فيؤدِّي إلى تقليلِ الجماعةِ.
 - ٣ - المبتدعُ، والفاسقُ: وإنما تُكرهُ إمامةُ كُلِّ مِنَ المبتدعِ والفاسقِ؛ لعدمِ اهتمامهما بأمرِ دينهما، فلا يُؤمَّنانِ على مَقامِ الإمامةِ.
- إلا أنَّهما إن تَقَدَّما للإمامةِ جازتْ إمامتُهما؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(١).

(١) رواه الدارقطني.

وينبغي للإمام ألا يطوّل الصلاة على المأمومين؛ لئلا ينفر الناس من صلاة الجماعة.

وإذا صَلَّى النساءُ جماعةً تَقْفُ الإمامَ منهن وسَطَهُنَّ، ولا تتقدّم عليهن. ومن صَلَّى مع واحدٍ فقط فإنه يُوقَفُه عن يمينه مُحاذيًا له، فإن كانا اثنين تَقَدَّمَ عليهما.

فإن كانوا أكثر من اثنين تقدم الإمام عليهم اتفاقًا.
ولا يجوزُ للرجال أن يقتدوا بامرأة في الصلاة مطلقًا.

ترتيب الصفوف في الصلاة:

يقف الرجال في الصف الأول، ثم الصبيان، ولو دخل الأطفال في صفوف الرجال للتعليم جاز ذلك، ثم النساء في الصف الأخير.
وينبغي للإمام أن يأمر المأمومين بأن يترأصوا، ويسدوا الخلل، ويسؤوا مناكبهم (أكتافهم).

مسائل:

- ١ - لا يجوز للطاهر أن يصلي خلف صاحب العذر.
- ٢ - لا يصلي من يحفظ شيئاً من القرآن خلف الأمي الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن.
- ٣ - يجوز للقائم أن يصلي مأمومًا خلف إمام قاعد؛ لما روي أنه ﷺ صَلَّى آخِرَ حياته قاعدًا والقوم خلفه قيامًا.

إمامة المفترض للمتأمل:

لا يجوز لمن يصلي الفرض أن يأتّم بمن يصلي النافلة، ولا من يصلي فرضًا (كالظهر مثلاً) بمن يصلي فرضًا آخر (كالعصر).
ويجوز أن يصلي المتأمل خلف المفترض؛ لأنّ بناء الضعيف على القوي جائزٌ.

ما يُكرهُ فعله للمصلي

يُكره للمصلي ما يلي:

١ - العَبَثُ بثوبه أو بجسده، والعَبَثُ هو: عَمَلٌ ما لا فائدة فيه، والمرادُ به هنا: فِعْلٌ ما ليسَ مِنْ أفعالِ الصلاةِ، كتسوية الشَّعْرِ، أو تَشْمِيرِ الثيابِ.

٢ - فَرَقَعَةُ الأصابعِ.

٣ - أن يَضَعَ يَدَهُ على وَسَطِهِ.

٤ - الالتفاتُ أثناء الصلاةِ.

وإذا تأملتَ كلَّ هذه المكروهاتِ وجَدتها جميعًا تُؤدِّي إلى خَلَلٍ في الخشوعِ في الصلاةِ، وهو جوهرها وأساسها.

حكم من سَبَقَه الحدث في الصلاة:

مَنْ سَبَقَه الحدث خرج من صلاته على الفور؛ إمامًا كان أو مأمومًا، ويتوضأ ويكمل صلاته بشرط ألا يطول تأخره عن الصلاة وألا يتكلم، وإلا أعاد الصلاة من أولها، وهو ما يسمى بالاستئناف، وإن كان إمامًا استخلف غيره (أي: قَدَّمَ واحدًا من المأمومين؛ ليكمل الصلاة مكانه).

مبطلات الصلاة

- ١ - رَدُّ السَّلامِ.
- ٢ - الأكلُ، والشُّربُ.
- ٣ - التَّكَلُّمُ بكلامِ الناسِ.
- ٤ - رؤيةُ المتيممِ الماءَ أثناءَ الصلاةِ.
- ٥ - انقضاءُ مدَّةِ المسحِ على الحُفَّينِ أثناءَ الصلاةِ.

باب قضاء الفوائتِ

يُجِبُّ عَلَى مَنْ فاتته صلاةٌ أن يقضيها، ويقدمها على صلاةِ الوقتِ، فَمَنْ فاتته صلاةُ الظهرِ - مثلاً - ثم دَخَلَ وقتُ العصرِ، يَجِبُ عليه أن يصليَ الظهرَ أولاً ثم العصرَ، ولو عكسَ فَصَلَّى العصرَ أولاً ثم الظهرَ، لم تجز صلاةُ العصرِ، ويلزمه إعادتها.

والترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ واجبٌ إلا في الحالاتِ التالية:

- ١ - إذا نسيَ الصلاةَ الفائتةَ ولم يتذكرها إلا بعد أن صَلَّى الحاضرةَ، كَمَنْ صَلَّى العصرَ وهو ناسٍ أنه لم يصلَّ الظهرَ.
- ٢ - أن يكونَ ما عليه مِنَ الفوائتِ أكثرَ من ستِّ صلواتٍ؛ لأنَّ الفوائتَ إذا كانت ستًّا أو أكثرَ ففي إيجابِ الترتيبِ حَرَجٌ ومشقةٌ.
- ٣ - أن يضيقَ وقتُ الصلاةِ الحاضرةِ، ويخافُ إن صَلَّى الفائتةَ أن يفوتَ وقتُ الحاضرةِ، فيجبُ عليه - حينئذٍ - أن يقدمَ الحاضرةَ، ثم يقضي الفائتةَ.

باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

الأوقات التي تُكره فيها الصلاة هي:

١ - عند طلوع الشمسِ إلى أن ترتفع وتبيض، وهي مدة رُبع ساعة - تقريباً - بعد الشروق.

٢ - عند ارتفاع الشمسِ وقت الظهيرة إلى أن تميل ناحية الغرب (وقت الزوال)، وهو وقت قليل قبل الظهر مباشرة لا يسع أداء صلاة فيه.

٣ - عند قُرب غروبِ الشمسِ، وهي مُدة ربع ساعة - تقريباً - قبل الغروب.
والدليل على ذلك: ما رُوِيَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرِ الجُهَنِيِّ أنه قال: «ثلاثُ ساعاتٍ (أوقات) كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحين تُضَيِّفُ (أي: تميل) الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ»^(١).

(١) رواه مسلم.

المنافشة والتدريبات

س١: ما حكم صلاة الجماعة للرجال؟ وما أقل عدد تنعقد به؟ ومن الذي يُقَدَّم للإمامة؟

.....

س٢: اذكر الذين تكره إمامتهم، مع التعليل.

.....

س٣: اذكر كيفية ترتيب الصفوف في الصلاة.

.....

س٤: ما الحالات التي لا يجب فيها الترتيب في قضاء الفوائت إجمالاً؟

.....

س٥: ما الأوقات التي تُكره فيها الصلاة؟ وضح ذلك مع الدليل.

.....

س٦: علّل أو دلّل لما يأتي:

أ- يجوز أن يصلي القائم خلف القاعد.

ب- ينبغي على الإمام ألا يطوّل الصلاة على المأمومين.

ج- تُكره إمامة المبتدع والفاسق.

د- يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض.

هـ- إذا كانت الفوائت أكثر من ست صلوات فلا يجب الترتيب في قضائها.

س ٧: اذكر ثلاثة مما يأتي:

أ- مَنْ تُكْرَهُ إمامته.

.....

ب- ما يُكْرَهُ للمصلي.

.....

ج- مبطلات الصلاة.

.....

س ٨: بيّن الحكم فيما يأتي:

أ- عبث بثوبه أثناء الصلاة.

ب- فاتته صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر.

ج- صلاة الطاهر خلف صاحب العذر.

د- مَنْ سبقه الحدث في الصلاة.

هـ- ردُّ السلام أثناء الصلاة.

و- الصلاة قُرب غروب الشمس.

س ٩: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

أ- اقتداء الرجال بالنساء

(يجوز مطلقاً - يجوز مع الكراهة - لا يجوز مطلقاً).

ب- من مبطلات الصلاة (الالتفات - رد السلام - فرقة الأصابع).

ج- من يقف في الصف الأول في الصلاة (الرجال - الصبيان - النساء).

د- أقل عدد تنعقد به الجماعة (اثنان - ثلاثة - أربعة).

هـ- تكره إمامة (الفاسق - الجاهل - كليهما).

و- الصلاة عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع (حرام - مكروه - مستحب).

س ١٠: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- إذا صلى النساء جماعة تتقدم الإمام عليهن. ()

ب- أول من يقدم للإمامة الأقرأ لكتاب الله تعالى. ()

ج- لا تجوز إمامة الفاسق. ()

د- يقف الرجال في الصف الأول، ثم النساء، ثم الصبيان. ()

هـ- يجوز أن يصلي الطاهر خلف صاحب العذر. ()

و- فرقة الأصابع تبطل الصلاة. ()

باب الصلوات المسنونة

الصلوات المسنونة قسمان:

الأول: سنن مؤكدة، وتسمى: الرواتب، وهي:

- ١ - ركعتان قَبْلَ صلاة الصبح.
- ٢ - أربع ركعاتٍ قَبْلَ صلاةِ الظُّهرِ بتسليمَةٍ واحدةٍ.
- ٣ - ركعتان بعد صلاةِ الظُّهرِ.
- ٤ - ركعتان بعد صلاةِ المغربِ.
- ٥ - ركعتان بعد صلاةِ العشاءِ.

والأصلُ في ذلك قوله ﷺ: [مَنْ تَابَرَ (أي: من حافظ) على ثِنْتِي عشرةَ ركعةً في اليومِ والليْلِ، بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً في الجنَّةِ]^(١).

وأكَّدُ السُّننِ وأقواها: سُنَّةُ الفجرِ، ثم الأربَعُ قَبْلَ الظُّهرِ، ثم الكلُّ سِوَاهُ.

والثاني: سنن غير مؤكدة، وتسمى: النوافل، وهي:

- ١ - أربع ركعاتٍ قَبْلَ صلاةِ العصرِ بتسليمَةٍ واحدةٍ.
- ٢ - أربع ركعاتٍ قَبْلَ صلاةِ العشاءِ بتسليمَةٍ واحدةٍ.
- ٣ - ركعتان بعد صلاةِ العِشاءِ بعد الركعتين اللتين هما سنة مؤكدة.

(١) رواه الترمذي.

باب سجود السهو

حكمه: سجود السهو واجبٌ: في حالتَي الزيادة في الواجبات والأركان، والنقصان في الواجبات لا في السنن، فإذا زاد المصلي في صلاته ركناً أو واجباً، أو نقص منها واجباً، فعليه أن يسجد للسهو وجوباً ولا يعيد ما نقص من واجبات، أما إن نقص ركناً وجب عليه إعادته، ثم يسجد للسهو في النهاية. والأولى أن يكون السجود بعد السلام، ولو سجد قبله جاز.

ومما سبق نستنتج أن سجود السهو يجب في الحالات التالية:

١ - إذا زاد المصلي في صلاته فعلاً من جنسها؛ كما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاثاً.

٢ - إذا ترك المصلي فعلاً واجباً، كاجلسة الأولى، أو ترك قراءة الفاتحة، أو القنوت في صلاة الوتر، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين أو بعضها، أو جهَرَ الإمام فيما يُسرّ فيه بالقراءة، أو أسرّ بالقراءة فيما يُجهر فيه.

سهو الإمام والمأموم:

١ - سهو الإمام يوجب على المؤتمّ السجود إن سجد الإمام، حتى ولو كان اقتداؤه بعد سهو الإمام؛ لأنّه تابع للإمام.

٢ - إن سها المؤتمّ حال اقتدائه، فلا يلزمه سجود للسهو، ولا يلزم إمامه كذلك.

صور من السهو:

من سها عن الجلسة الأولى من الفرض، ثم تذكّر وهو إلى حال الجلوس أقرب؛ عاد وجلس وتشهد، ولا سجود عليه، وإن كان إلى حال القيام أقرب لا يعود، ويسجد للسهو.

وَمَنْ سَهَا عَنْ الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ فَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ، رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ؛ وَأَلْعَى الْخَامِسَةَ، وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ.

الشك في الصلاة:

مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ أَيْ: تَرَدَّدَ فِي قَدْرِ مَا صَلَّى؛ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ النِّسْيَانُ وَالشُّكُّ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَهُ حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ شَكَّ فِي صَلَوَاتِهِ مِنْ قَبْلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَأَنْ يُعِيدَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

أَمَا إِنْ كَانَ الشُّكُّ قَدْ تَكَرَّرَ؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ.

فَإِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ بَنَى عَلَى أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ بَنَى عَلَى أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، وَهَكَذَا، يَأْخُذُ بِالْأَقْلِّ دَائِمًا.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض أن يصلي قائماً صلى قاعداً كيفما تيسر له، ويركع ويسجد إن استطاع، فإن لم يستطع الركوع والسجود أو مآ (أي: أشار) برأسه؛ لأنه ما في وسعه، إلا أنه يجعل إيماه بالسجود أخفض من إيائه بالركوع؛ ليفرق بينهما. ولا يلزمه أن يبالغ بالانحناء بالركوع والسجود، بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما.

ولا يجوز للمريض أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ لنهيه ﷺ عن ذلك. فإن لم يستطع القعود نام على ظهره وجعل رجليه جهة القبلة منتصبه، وأوماً برأسه بالركوع والسجود.

فإن لم يستطع المريض الإيما برأسه أخر الصلاة إلى أن يتمكن، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه؛ لأنه لا عبرة به.

باب سجود التلاوة

وَرَدَ سَجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا^(١).

حكمه: واجب على من قرأ آية سجدة أو سمعها.

وإذا تلا الإمام آية سجدة في صلاة الجماعة، سجدها الإمام، وسجدها المأموم معه؛ لأن المأموم التزم متابعة الإمام.

ومن كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة.

كيفية سجود التلاوة:

من أراد السجود: يكبر دون أن يرفع يديه، ويسجد كسجوده في الصلاة، ثم يكبر ويرفع رأسه، ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة، ولا تشهد عليه ولا سلام.

(١) منها أربعة في النصف الأول من القرآن، وهي في سور: الأعراف آية ٢٠٦، والرعد آية ١٥، والنحل آية ٤٩، والإسراء آية ١٠٧. وعشرة في النصف الثاني، وهي في سور: مريم آية ٥٨، والحج آية ١٨، والفرقان آية ٦٠، والنمل آية ٢٥، والسجدة آية ١٥، وص آية ٢٤، وفصلت آية ٣٧، والنجم آية ٦٢، والانشقاق آية ٢١، والعلق آية ١٩.

المناقشة والتدريبات

- س ١: من أقسام الصلوات المسنونة «الرواتب» فما هي؟
- س ٢: ما حكم سجود السهو؟ وفيم يكون؟ وما موضعه؟
- س ٣: اذكر الحالات التي يجب فيها سجود السهو، مع التمثيل لما تذكر.
- س ٤: املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

- ١- أكد السنن وأقواها سنة.....ثم.....
- ٢- لا يجب سجود السهو في.....
- ٣- إن لم يستطع المريض الإيماء برأسه.....الصلاة.
- ٤- سجود التلاوة حكمه.....على من.....أو.....

س ٥: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- أ- ركعتا الفجر من (الواجبات - النوافل - الرواتب).
- ب- سجود السهو (سنة - واجب - مستحب).
- ج- يجب سجود التلاوة على (القارئ - السامع - القارئ والسامع).
- د- ورد سجود التلاوة في القرآن في (اثنتي عشرة - أربعة عشر - خمسة عشر) موضعاً.

س٦: بين الحكم فيما يأتي:

- أ- لم يستطع المريض الإيماء برأسه.
ب- شك المصلي أصلى ركعتين أم ثلاثاً؟
ج- ترك المصلي فعلاً واجباً.
د- تردد إنسان في قدر ما صلى، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟
هـ- رفع المريض شيئاً إلى وجهه ليسجد عليه.
و- تلا الإمام آية سجدة في صلاة الجماعة.
ز- سها عن الجلسة الأخيرة في الصلاة الرباعية، فقام إلى الخامسة.

س٧: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- الركعتان بعد صلاة العشاء من السنن الرواتب. ()
ب- سجود السهو واجب في الواجبات والسنن. ()
ج- لو سها المأموم لا يلزمه سجود للسهو. ()
د- الأولى أن يكون سجود السهو بعد السلام، ولو سجد قبله جاز. ()
هـ- إذا تعذر على المريض أن يصلي قائماً صلى قاعداً. ()
و- من كرر تلاوة آية سجدة واحدة، في مجلس واحد، لزمه لكل آية سجدة. ()

باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به بعض الأحكام الفقهية هو: أن يقصد الإنسان مكاناً يبعد عن مكان إقامته مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بالسير المتوسط بالإبل.

وهي تساوي عند الحنفية ١٢٠ كيلومتراً تقريباً، بينما حدّدها جمهور الفقهاء بما يساوي الآن ٨٠ كيلو متراً تقريباً.

ويصلي المسافر ركعتين في كلّ صلاة رباعية، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك عمداً؛ لأنّ فرضه هو الركعتان.

والصلوات التي تقصر هي: (الظهر، والعصر، والعشاء) ولا قصر في صلاتي (المغرب والفجر)

ولا قصر في النوافل، ولا في الفرض غير الرباعي.

مسائل

١ - إن صلى المسافر أربع ركعات بدّل اثنتين، وجلس في الثانية مقدار التشهد: أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الركعتان الأخريان له نافلةً، ويكون مسيئاً؛ لأنه خالف الأصل.

٢ - يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة بمجرد خروجه من بلده، حتى ولو لم يبلغ مسافة القصر، إذا كان البلد المسافر إليه يبعد عنه مسافة قصر الصلاة.

ويستمر على هذه الرخصة حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً، أو يرجع إلى بلده الأصلي، فيلزمه الإتمام إذا وصل إلى بلده أو أقام في بلد السفر خمسة عشر يوماً فأكثر.

٣ - مَنْ خَرَجَ مَسَافِرًا إِلَى الْعَمَلِ فِي بَلَدٍ بَعِيدَةٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَمَّا مَنْ خَرَجَ إِلَى الْعَمَلِ فِي بَلَدٍ يَرْجِعُ مِنْهَا كُلَّ أُسْبُوعٍ - مَثَلًا - فَيَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي هَذَا الْأُسْبُوعِ.

٤ - مَنْ دَخَلَ بَلَدًا، وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يَقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا يَتَرَقَّبُ السَّفَرَ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ، أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَخْرُجُ - مَثَلًا - حَتَّى اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَصْرًا.

٥ - يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَسَافِرِ بِالْمَقِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ مِتَابَعَةَ الْإِمَامِ، فَيَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ.

٦ - إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ إِمَامًا بِالْمَقِيمِينَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا؛ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ الْمَقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ مِنْفَرِدِينَ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ: أُمَّتُوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا عَلَى سَفَرٍ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لَدَفْعِ الْإِشْتِبَاهِ وَسُوءِ الْفَهْمِ.

٧ - مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَهُوَ مَسَافِرٌ، قَضَاهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي السَّفَرِ، صَلَّاهَا أَرْبَعًا نَظْرًا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ.

المناقشة والتدريبات

س١: ما مسافة القصر عند الحنفية وجمهور الفقهاء؟ وما السفر الذي تتغير به الأحكام الفقهية؟

.....

س٢: ما الصلوات التي تُقصر فيها الصلاة؟ وما الصلوات التي لا قصر فيها؟

.....

س٣: ما الوقت الذي يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة فيه؟ وإلام يستمر ذلك؟
وضح ذلك.

.....

س٤: اذكر الحكم فيما يأتي:

- أ- اقتداء المسافر بالمقيم.
- ب- فاتته صلاة في بلده ثم تذكرها في السفر.
- ج- صَلَّى المسافر أربع ركعات بدل اثنتين، وجلس في الثانية مقدار التشهد.
- د- خرج مسافرًا إلى العمل في بلدٍ بعيدة عن بلده، ونوى الإقامة بها أكثر من خمسة عشر يومًا.
- هـ- صَلَّى المسافر إمامًا بالمقيمين.
- و- من دخل بلدًا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا، وإنما يترقب السفر كل يوم.

س ٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- مسافة القصر عند الحنفية ٨٥ كيلو مترًا. ()
- ب- لا قصر في الفرض غير الرباعي. ()
- ج- يصلي المسافر ركعتين في كل صلاة رباعية. ()
- د- يجوز أن يقتدي المسافر بالمقيم، إلا أنه يُتِمُّ الصلاة أربعًا. ()
- هـ- من فاتته صلاة في سفره قضاها إذا رجع إلى بلده ركعتين. ()

س ٦: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

- ١- لم يحدد الحنفية مسافة القصر بأكثر من.....بالسير.....
- ب- لا قصر في.....ولا في الفرض.....
- ج- يصلي المسافر ركعتين في كل صلاة.....
- د- يستحب للمسافر إذا صلى بالمقيمين أن يقول:.....
- هـ- تستمر رخصة القصر حتى ينوي الإقامة في بلد.....يوماً.

س ٧- تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- أ- فرض المسافر (ركعة - ركعتان - أربع ركعات) في الصلاة الرباعية.
- ب- مسافة القصر ثلاثة أيام ولياليها عند (الحنفية - المالكية - الجمهور).
- ج- لا قصر في (النوافل - الفرض غير الرباعي - كلاهما).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ:

- ١ - أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ كَبِيرٍ.
- ٢ - أَنْ تُقَامَ بِالسُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ (فِيصَحُّ أَنْ تُقَامَ بِخَطِيبٍ مَعْتَمَدٍ مِنَ الدَّوْلَةِ).
- ٣ - **الوقت؛** فَلَا تُصَحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَا تُصَحُّ بَعْدَهُ، فَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَالْإِمَامُ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَهَا ظَهْرًا.
- ٤ - **الجماعة؛** وَأَقْلُّ عَدَدٍ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَى الْإِمَامِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ): ائْتَنَانِ سِوَى الْإِمَامِ.

- ٥ - **الخطبة؛** وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةَ.

سُنَنُ الْخُطْبَةِ:

يُسَنُّ فِي الْخُطْبَةِ مَا يَلِي:

- (أ) عَدَمُ التَّطْوِيلِ فِي الْخُطْبَةِ.
 - (ب) الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَعْدَةٍ قَصِيرَةٍ.
 - (ج) أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا.
 - (د) أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ.
 - (هـ) أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ.
- وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْجُمُعَةِ؛ وَلَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعَيْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ:

- ١ - **المسافرُ؛** للمَشَقَّةِ التي تلحقه بالسفر.
 - ٢ - **المرأةُ؛** لانشغالها بأمر بيتها ورعاية أولادها، وفي إيجابِ الجُمُعَةِ عليها مع انشغالها حَرَجٌ ومشقَّةٌ.
 - ٣ - **المريضُ؛** لِعَجْزِهِ عن حُضُورِ الجُمُعَةِ.
 - ٤ - **الأعمى؛** لأنه قد لا يَجِدُ مَنْ يَقُودُهُ إلى المسجدِ.
 - ٥ - **الخائفُ من مانعٍ** يحول بينه وبين الوصول إلى المسجدِ.
 - ٦ - **المعدورُ،** كالقائم على رعاية المريض، أو من يصعب عليه الوصول إلى المسجد بسبب مطر شديد، ونحو ذلك.
- ومع ذلك فلو حضر هؤلاء الجمعة وصلوا مع الناس أجزأهم .

مسائل

- ١ - مَنْ أدرك الإمامَ يومَ الجُمُعَةِ وهو يصلي، صَلَّى مَعَهُ ما أدركَ منها وبَنَى (أكمل) عليه الجُمُعَةَ، سواءً أدركَ منها ركعةً أو أقلَّ.
- ٢ - إذا صعد الإمام المنبرَ تركَ الناسُ الصلاةَ والكلامَ؛ فلا يتكلم أحدٌ ولا يصلي نافلةً حتى يفرغ الإمام من خطبته وصلاته.
- ٣ - إذا أذنَّ لصلاةِ الجُمُعَةِ تركَ الناسُ البيعَ والشراءَ وكل ما يشغل عن الصلاة، وتوجهوا إلى صلاةِ الجُمُعَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

(١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

المناقشة والتدريبات

س ١: لم سمي يوم الجمعة بهذا الاسم؟ وما شروط صحة إقامة الجُمعة إجمالاً؟

س ٢: اذكر خمسة مما يلي :

أ- سنن الجُمعة.

ب- من لا تجب عليهم الجُمعة.

س ٣: ما وقت حُطبة الجمعة؟ وما أقل عددٍ تنعقد به الجُمعة عند فقهاء المذهب؟

س ٤: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

أ- حُطبة الجُمعة من (سنن - شروط صحة - واجبات) الجمعة .

ب- القراءة في ركعتي الجمعة

(تكون جهراً - تكون سرّاً - يجوز فيها السر والجهر).

ج- لا تجب الجُمعة على (المعدور-المسافر-كلاهما).

د- أقل عددٍ تنعقد به الجُمعة اثنان سوى الإمام عند

(أبي حنيفة - محمد - أبي يوسف ومحمد).

هـ- لو حضر المريض صلاة الجمعة وصلّاها مع الناس

(أجزأه مطلقاً- لم يجزأه- أجزأه مع الكراهة).

س ٥: املأ الفراغات التالية بما يناسبها.

أ- الخطبة يُشترط أن تكون الصلاة ، بحضرة جماعةٍ تنعقدُ بهم

.....

ب- لا تصح الجُمعة إلا في وقت

ج- لو خرج الوقت والإمام يصلي الجُمعة، وجب عليه أن يصلها.....

س ٦: دَلِّلْ أَوْ عَلِّلْ لِمَا يَأْتِي:

أ- لا تجب الجمعة على المرأة.

ب- إذا أُذِّنَ لصلاة الجُمعة، تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ.

ج- تسمية يوم الجُمعة بهذا الاسم.

س ٧: بين الحكم فيما يأتي:

أ- خاف من مانع يحول بينه وبين الذهاب لصلاة الجمعة.

ب- عدم التطويل في الخطبة.

ج- الفصل بين الخطبتين بقعدةٍ قصيرة.

د- أدرك الإمام يوم الجُمعة وهو يصلي.

هـ- أُذِّنَ لصلاة الجُمعة.

س ٨: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- لا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر. ()

ب- يُشترط في ركعتي الجمعة قراءة سورة الغاشية والأعلى. ()

ج- يجهر الإمام بالقراءة في ركعتي الجُمعة. ()

د- أقل عددٍ تنعقد به الجُمعة عند الصاحبين ثلاثة رجالٍ

سوى الإمام. ()

هـ- إذا صعد الإمام المنبر يوم الجُمعة، ترك الناس الصلاة والكلام. ()

و- يجب أن يخطب الإمام قائماً. ()

باب صلاة العيدين

اختلف الحنفية في حكم صلاة العيدين، فقيل: واجبة وهو الأصح، وقيل: سنة مؤكدة.

ما يستحب فعله يوم العيدين:

- ١ - يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى.
- أما في عيد الأضحى فيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْأَكْلِ لِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.
- ٢ - الْاِغْتِسَالُ.
- ٣ - التَّطَيُّبُ.
- ٤ - الْاِسْتِيَاكُ، أَوْ غَسْلُ الْأَسْنَانِ بِالْفُرْشَاةِ.
- ٥ - لِبَسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ.
- ٦ - التَّوَجُّهُ إِلَى الْمَصَلَّى مَا شِئَا إِنْ أَمَكَنَهُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.
- ٧ - الْإِسْرَارُ بِالتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَالْجَهْرُ بِهِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى.

وقت صلاة العيد:

يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ بَارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ (بَعْدَ رُبْعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا مِنَ الشَّرْقِ)، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ (وَقْتُ الظُّهْرِ)، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

كيفية صلاة العيد:

يُصَلِّي الإمام بالناس ركعتين، يُكَبِّرُ في الأولى تكبيرة الافتتاح، ويأتي بعدها بدعاء الاستفتاح، ثم يُكَبِّرُ ثلاث تكبيراتٍ، ويُسْتَحَبُّ له أن يسكت بين كُلِّ تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحاتٍ، وليس بين التكبيراتِ ذِكْرٌ مسنونٌ.

ثم يتعوذُ ويُسَمِّي سِرًّا، ثم يقرأ فاتحة الكتابِ وسورةً بعدها، ثم يُكَبِّرُ تكبيرةً يركعُ بها، ثم يُتَمِّمُ ركعته بسجديها.

ثم إذا قامَ إلى الركعة الثانية يبتدئُ بالقراءةِ أولاً، فإذا فرغَ من القراءةِ كَبَّرَ ثلاث تكبيراتٍ، ثم يُكَبِّرُ تكبيرةً رابعةً يركعُ بها، ثم يُتَمِّمُ صلاته بسجديتين، ويجلسُ للتشهدِ ويُسَلِّمُ.

وترفع الأيدي عند التكبير في تكبيرات العيد في الصلاة.

ثم يخطبُ بعد الصلاة خُطبتين، يُعَلِّمُ الناسَ فيها أحكامَ العيدِ، ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَفْتِحَ الخُطبةَ الأولى بتسع تكبيراتٍ متواليةً، والثانية بسبع تكبيراتٍ متوالية أيضاً.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها وحده، ولو أمكنه الذهابُ إلى إمامٍ آخرَ فعَلَ.

تكبير أيام التشريق:

يبدأ التكبيرُ في عيد الأضحى عَقَبَ صلاة الفجرِ من يومِ عَرَفَةَ، وينتهي عَقَبَ صلاة العصرِ من يومِ النَّحرِ عند الإمام أبي حنيفة.

وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): آخرُهُ إلى صلاة العصرِ من آخرِ أيام

التشريق (١٣ ذو الحجة، أي: رابع أيام العيد)، والفتوى على قولهما.

والتكبير واجب مرة واحدة عقب الصلوات المفروضات، في الجماعات، وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): يجب على كل من صَلَّى المكتوبة، حتى ولو كان منفردًا.

وصيغة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وهذا هو المأثور، ولا بأس أن يكبر مع الناس بالتكبير المعهود كأن يقول بعد ما سبق: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا... إلخ.

باب قيام شهر رمضان^(١)

يُستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان كل ليلة بعد صلاة العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويات، كل تروية أربع ركعات، في كل تروية تسليمتان، ويجلس ندبًا بين كل ترويتين (ثمان ركعات)، وكذا بين الخامسة والوتر، مقدار تروية؛ للاستراحة.

ويُخير الناس في جلسة الاستراحة بين التسبيح، وقراءة القرآن، والسكوت.


ثم يُوتر بهم، ويجهر بالقراءة.

(١) أُفرد قيام رمضان باب مستقل مع أنه من جملة النوافل؛ لاختصاصه بأحكام ليست في مطلق النوافل.

المستحب في مواقيت الصلاة




مسافة القصر عند الفقهاء




مواطن الجهر بالقراءة في الصلاة




شروط صحة إقامة الجمعة



سنن الخطبة



من لا تجب عليهم الجمعة



المناقشة والتدريبات

س ١: ما حكم صلاة العيدين؟ وما الذي يستحب فعله يومهما؟

.....

س ٢: متى يدخل وقت صلاة العيد؟ وما حكم الصلاة قبل هذا الوقت؟

.....

س ٣: متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى؟ ومتى ينتهي؟ اذكر الآراء في ذلك.

.....

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة،

مع تصويب الخطأ إن وجد:

- () أ- التطيب يوم العيد من الواجبات.
- () ب- الأصح أن صلاة العيدين واجبة.
- () ج- تُستفتح خطبة العيد الأولى بسبع تكبيرات.
- () د- إذا دخل وقت الظهر خرج وقت صلاة العيد.
- () هـ- تُرفع الأيدي عند التكبير في تكبيرات العيدين في الصلاة.
- () و- يصلى الوتر جماعة طوال العام.

س ٥: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

أ- يمتد وقت صلاة العيد إلى

(ارتفاع الشمس إلى الزوال - ذهاب الشفق - شروق الشمس).

ب-الأصح في صلاة العيدين أنها (سنة مؤكدة - مستحبة - واجبة).

ج- الفتوى في التكبير في عيد الأضحى على قول:

(أبي حنيفة - أبي يوسف - أبي يوسف ومحمد).

د- يُستحبُّ الإسرار بالتكبير في طريق المصلى في عيد

(الفطر - الأضحى - الفطر والأضحى).

هـ- يُستحبُّ أن يستفتح الإمام خطبة العيد الأولى بـ

(سبع - تسع - عشر) تكبيرات.

س٦: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- الاستياك يوم العيد.

ب- التكبير عقب الصلوات المفروضات في الجماعات في أيام التشريق.

ج- صلاة العيدين.

د- سكوت الإمام في صلاة العيد بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات.

هـ- من فاتته صلاة العيد مع الإمام.

س٧: كيف تصلى صلاة التراويح في رمضان؟ وما الذي يفعله الناس في

جلسة الاستراحة؟ وضح ذلك.

.....
.....

باب الجنائز

الجنائزُ جَمْعُ جِنَازَةٍ، وهي بفتح الجيم: اسمٌ للميت، وبكسر الجيم: اسمٌ للنَّعشِ.

ما يُفَعَلُ بِالْمَحْتَضِرِ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ:

من حَضَرَتْهُ الوفاةُ، يُوجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ على شِقِّهِ الأيمنِ، ويُلقَنُ الشهادتينِ. والتلقينُ يكونُ بنطقِ الشهادتينِ عنده، ولا يُؤمَرُ بهما أمرًا، وإذا قالها مرةً كَفَاهُ، ولا يُعيدُها الملقنُ؛ إلا إذا تكَلَّمَ المحتَضِرُ بكلامٍ غيرِها؛ لتكونَ آخِرَ كلامِهِ.

ما يُفَعَلُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ الوفاةِ:

إذا مات الرَّجُلُ: يُشَدُّ فَكَّهُ بِقطعةٍ من قماشٍ ونحوه من أسفلِها، وتُرَبَطُ فوقَ رأسِهِ، وتُغْمَضُ عيناهُ تحسِينًا لهيئَتِهِ، وينبغي أن يتولَّى ذلكَ أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ، ويقولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ ما بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقائِكَ، واجعل ما خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ.

ويُحَضَرُ عنده الطَّيِّبُ، ويُخْرَجُ مِنْ عِنْدِهِ الحائِضُ والنُّفَساءُ والجُنُبُ؛ حتى لا تتأدَّى الملائكةُ.

ويُسْتَحَبُّ أن يسارعَ أَهْلُهُ إلى قضاءِ ديونِهِ، أو إبرائه منها؛ لأنَّ نَفْسَ الميِّتِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه، وكذا يُسرِّعون في تجهيزِهِ.

غُسلُ الميِّتِ:

يوضع الميِّتُ على سريرٍ (حَشَبَةِ الغُسلِ) لكي ينزلَ الماءُ عن جَسَدِهِ، وتسترُ عورَتَهُ؛ ويكتفى بِسِتْرِ العورةِ الغليظةِ.

وتنزَعُ عنه ثيابهُ، ويستحب عدم التأخر في نزع ثيابه بعد وفاته حتى لا تبيس

أعضاؤه فيصعب نزع الثياب، ثم يُوضأ، إن كان مِّنْ يَوْمٍ بِالصَّلَاةِ، ثم يُفاض عليه الماءُ.

وَيُخَّرُ السَّرِيرُ (خشبة الغسل) وَتَرًا.

ويدفأ الماءُ ويوضع فيه بعض المنظفات والعطور التي تُستخدم في الطهارة. ويُغسل رأسه وحيثه بالصابون ونحوه؛ لأنه أبلُغ في استخراج الوَسَخِ، هذا إذا كان له شعرٌ، وإلا لم يُحتَجْ إليه.

ثم يُوضع على شِقِّهِ الأيسر؛ لِيَتَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَيُغْسَلُ شِقُّهُ الأيمنُ بالماءِ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَلَ إلى شِقِّهِ الأيسر، وهذه تُعدُّ غَسَلَةً.

ثم يُوضع على شِقِّهِ الأيمنِ، فَيُغْسَلُ شِقُّهُ الأيسرُ بالماءِ كذلك، حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَلَ إلى شِقِّهِ الأيمنِ، وهذه غَسَلَةٌ ثانية.

ثم يُجْلِسُهُ المَغْسَلُ وَيُسِنِدُهُ إليه؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ، ويمسحُ بطنه مَسْحًا رقيقًا؛ لِتَخْرُجَ فضلاته، فإن خَرَجَ منه شيءٌ غَسَلَهُ لِإِزَالَةِ النَجَاسَةِ عنه.

ثم يُوضع على شِقِّهِ الأيسر، فَيُصَبُّ الماءُ عليه ثلاثًا، ثم يُنَشَفُ بثوبٍ؛ لِئَلَّا تَبَتَّلَ الأَكْفَانُ.

تَكْفِينُ المَيِّتِ:

السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثوابٍ:

١ - إزارٌ، ومقداره للميت من مفرق الرأس إلى القدم، بخلاف إزار الحي، فإنه من السرة إلى الركبة.

٢ - قميصٌ، ويكون من أسفل العنق إلى القدمين، بلا كمين.

٣ - لِفَافَةٌ، وَتَكُونُ كَبِيرَةً بَحِيثٌ تُغَطِّيُّ مَا فَوْقَ الْمَفْرَقِ وَالْقَدَمِ؛ لِيُكْفَى فِيهَا الْمِيتُ، وَتُرْبَطُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ.

فَإِنْ اقْتَصَرُوا فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ عَلَى ثَوْبَيْنِ (إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ) جَازَ، وَيُطَلَّقُ عَلَى هَذَا الْكَفْنِ: كَفْنُ الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَيُكْرَهُ، إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

أما كفن المرأة؛ فالسنة فيه أن يكون خمسة أثواب:

١ - إِزَارٌ.

٢ - قَمِيصٌ.

٣ - خِمَارٌ يَغْطِي رَأْسَهَا.

٤ - خِرْقَةٌ يُرْبَطُ بِهَا صَدْرُهَا، وَقَدْرُ الْخِرْقَةِ مَا يَغْطِي صَدْرَ الْمَرْأَةِ إِلَى سُرَّتِهَا، وَقِيلَ: إِلَى رَكْبَتَيْهَا.

٥ - لِفَافَةٌ، كَالرَّجُلِ.

فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَلِفَافَةٍ) جَازَ، وَكَانَ هَذَا كَفْنَ الْكِفَايَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.

وَيُكْرَهُ تَكْفِينُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

كيفية التكفين:

عند تكفين الرجل يبدأ المكفنون ببسط اللِّفَافَةِ، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت في قميصه، ثم يلفُّ عليه الإزار، ثم اللِّفَافَةُ.

وعند تكفين المرأة يُجعل شعرها ضفيريّين على صدرها فوق القميص، ثم تغطى بالبخار، ثم يلفُّ عليها الإزار، ثم تُربط الخرقَةُ فوق الصدر، ثم اللِّفَافَةُ.

ويُوضَع العِطْرُ على رأس الميت، ولحيته، ومحلّ سُجُودِهِ.

ولا يُسْرَح شعر الميت، ولا لحيته، ولا يُقَصُّ ظفره، ولا شعره؛ لأنَّ فعل ذلك يكون للزينة، والميتُ منتقلٌ إلى دار البلى والتراب والدُّود.

وتُبَخَّر الأَكْفَانُ وتُرا قبل أن يوضَع الميت فيها، والمواضع التي يُندَبُ فيها التبخيرُ ثلاثة: عند خروج رُوحه، وعند غُسلِهِ، وعند تكفينِهِ.

الصلاة على الميت:

إذا فرغَ الناسُ من تكفينِ الميتِ شرَّعوا في الصلاةِ عليه؛ لأنَّ الصلاةَ على الميتِ فريضةٌ.

وأولى الناسِ بالصلاةِ على الميتِ: إمامُ الحيِّ، ثم الأولياءُ بترتيبِ القرابةِ. وإذا دُفِنَ الميتُ ولم يُصلَّ عليه، صُلِّيَ على قبره، ما لم يَغْلِبْ على الظنِّ تحلُّهُ.

كيفية صلاة الجنائز:

١ - الصلاة على الميتِ أربع تكبيراتٍ، كُلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ بمقامِ ركعةٍ.

٢ - تُرْفَع اليَدانِ في التكبيرة الأولى فقط.

٣ - يَحْمَدُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

٤ - ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ؛ فَيُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ.

٥ - ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّلَاثَةَ؛ فَيَدْعُو فِيهَا الْمَصْلِي لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ؛ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،
وَاعْفُ عَنَّهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ،
وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ
دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ» قَالَ عَوْفٌ: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ ^(١).

٥ - ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ، وَقِيلَ: يَقُولُ فِيهَا:
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

دَفْنُ الْمَيِّتِ:

بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ يُحْمَلُ النَّعْشُ، وَيَمْشِي النَّاسُ بِالْجَنَازَةِ مُسْرِعِينَ، فَإِذَا
بَلَغُوا قَبْرَهُ، كُرِّهَ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ عَنْ أَعْنَاقِ الرَّجَالِ.
وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَّنَ.

فَإِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لِحْدِهِ قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

(١) رواه ابن حبان.

التلقين في القبر:

التلقين في القبر مشروع؛ لأن الله - تعالى - يُحيي الميت في قبره للحساب، وقيل: لا يُلقن، وقيل: لا يُؤمر به ولا يُنهى عنه.

باب الشهيد

سُمِّيَ الشهيدُ شهيدًا؛ لأنه مشهودٌ له بالجنة، أو لأنَّ الملائكةَ تشهدُ موته، أو لأنه حيٌّ عند ربِّه، فهو شاهدٌ.

والشهيدُ هو: من قتلَه غيرُ المسلمين في الحربِ.

والشهيدُ أيضًا هو: المقتول ظلماً ولو لم يكن في المعركة، كالذين يُقتلون غدراً.

وإذا عُرِفَ أنَّ هذا هو الشهيدُ، فإذا أُريدَ تجهيزُه؛ فإنه يُكفَّن بثيابه، ويُصلَّى عليه، ولا يُغسل عن الشهيدِ دمه، ولا يُنزَعُ عنه ثيابه؛ لحديث: «زَمَّلُوهُمْ بدمائهم»^(١). أي: ادفنوهم بدمائهم.

(١) رواه النسائي.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما المقصود بالجناز؟ وما الذي يُفعل بكل من:

أ- المحتضر عند الاحتضار. ب- الميت بعد الوفاة إجمالاً.

س ٢: اذكر كيفية كل من:

أ- تغسيل الميت. ب- صلاة الجنازة.

ج- التلقين. د- دفن الميت.

س ٣: ما السُّنة في كفن الرجل والمرأة؟ ومن أولى الناس بالصلاة على الميت؟ وما الحكم إذا دُفِن الميت ولم يُصلَّ عليه؟

س ٤: مَنْ الشهيد؟ ولم سُمي بهذا الاسم؟ وكيف يُكفَّن؟ وما حكم نزع ثيابه عنه؟ مع الدليل.

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- إذا نطق المحتضر بالشهادتين مرة واحدة كفاه. ()

ب- يُقَصُّ ظفر الميت عند الغسل. ()

ج- لو اقتصر في تلقين الرجل على ثوب واحد جاز. ()

د- كفن الكفاية في حق المرأة إزار وخمار. ()

هـ- تُرْفَع اليدان في التكبيرة الأولى فقط من صلاة الجنازة. ()

س٦: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- أ- كفن الكفاية في حق الرجل
(إزار وقميص - قميص ولفافة - إزار ولفافة).
- ب- يُكتفى عند غسل الميت بستر العورة
(الغليظة - الخفيفة - الغليظة والخفيفة).
- ج- تلقين الميت الشهادة بـ
(نطق الشهادة عنده - أمره بنطقها - طلبها منه).
- د- جلوس الناس قبل وضع الجنازة (مستحب - واجب - مكروه).
- هـ- سُمي الشهيد شهيداً لأنه (حي عند ربه - يكفن بثيابه - كلاهما).

س٧: املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

- أ- السُّنَّة في كفن المرأة أن يكون..... أنواع.
- ب- يكون تلقين الميت الشهادة بـ.....
- ج- يبدأ المكفنون للرجل بـ..... ثم الإزار فوقها.
- د- يوضع الميت في.....
- هـ- الشهيد هو:.....

س٨: علّل أو دلّل لما يأتي:

أ- يخرج من عند الميت الحائض والنفساء والجنب.

.....

ب- يستحب أن يسارع أهل الميت إلى قضاء ديونه.

.....

ج- يغسل رأس الميت ولحيته بالصابون.

.....

د- لا يغسل عن الشهيد دمه.

.....

س٩: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- التلقين في القبر.

ب- الاقتصار على ثوب واحد في كفن الرجل.

ج- تسريح شعر الميت وقص أظفاره.

د- جلوس الناس قبل وضع الجنازة.

هـ- الصلاة على الميت.

و- غسل وكفن الشهيد.

أهداف تدريس كتاب الزكاة

يُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لكتاب الزكاة أن:

- ١ - يوضِّح المقصود من الزكاة، وحكمها، ودليل مشروعيتها، وشروط وجوبها.
- ٢ - يبيِّن الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٣ - يبيِّن بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة.
- ٤ - يُقدِّر الحكمة التي من أجلها شرِّعت الزكاة.
- ٥ - يحسب الزكاة بصورة سليمة.
- ٦ - يصحح الأخطاء الشائعة في إخراج الزكاة.

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة:

الزَّكَاةُ لُغَةً: الطَّهَارَةُ وَالنَّهَاءُ.

وشرعاً: تمليكُ جزءٍ مخصوص، من مالٍ مخصوص، لشخصٍ مخصوص، فهي: قدر من المال يعطيه الغني للفقير ونحوه.

حكم الزكاة: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، فهي فريضة محكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

على من تجب الزكاة:

الزكاة مفروضة على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - التكليف، والمقصود به: أن يكون عاقلًا بالغًا.
- ٣ - أن يملك نصاباً^(٢) من المال.
- ٤ - أن يكون المال الذي يملكه زائداً عن حاجاته الأصلية، وعن دينٍ عليه مُطالِبٍ به، ويكون المال نامياً.
- ٥ - أن يكون هذا المألُ قد حالَ عليه الحولُ^(٣).

(١) سورة البقرة. الآية: ٤٣.

(٢) النصاب: مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف في مقداره باختلاف أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.

(٣) حال الحول؛ أي: مرت سنة هجرية كاملة على ملك النصاب.

مسائل

* لا تجب الزكاة على صبيٍّ ولا مجنونٍ ؛ لعدم التكليف.

* لا تجب الزكاة على من كان عليه دينٌ يستغرق ماله، أو يبقى من ماله ما هو أقلُّ من النصاب ؛ لأنه في هذا الحالة لا يُعتَبَر مالًا للنصاب، أما إن بقي من ماله ما يبلغ نصابًا زكاه.

* لا يجبُ على المسلم أن يُخرج زكاةً عن البيت الذي يسكنه، وثيابه التي يرتديها، وأثاث منزله، ودوابِّ الركوبِ كسيارته الخاصة، وكذلك لا يجب عليه أن يخرج زكاة عن أدوات مهنته؛ لأن كل هذا من الحاجات الأصلية، وليست بنامية أصلاً.

* لا يجب على المسلم أن يُخرج زكاةً عن كُتُب العِلْم إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها غير نامية.

النية في الزكاة:

النية شرط للزكاة، فلا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب إخراجه من المال.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

١ - بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

٢ - الذهب.

٣ - الفضة.

٤ - عروض التجارة^(١).

٥ - الزروع والثمار.

(١) عروض التجارة: الأشياء التي يشتريها المكلف ليتاجر فيها بقصد الربح.

زكاة الأنعام

لزكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) شروط خاصة، وهي:

(١) أن تكون سائمة، أي: مكتفية بالرعي المباح الذي لا يكلف صاحبها شيئاً أكثر العام.

(٢) أن تكون لقصد الدرّ والنَّسْل، أي: لأخذ اللبن منها والولادة، وليست للعمل.

نصاب الزكاة في الإبل:

أولاً: نصاب الزكاة في الإبل يبدأ بأن يملك الإنسان المكلف بأداء الزكاة خمساً من الإبل فأكثر.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الإبل:

(١) إذا ملك المكلف خمساً من الإبل يجب عليه شاة ثنيّ ذكر أو أنثى، والثنيّ من الغنم: ما تمّ له عام، ولا يجوز الجذع (الجدع من الغنم - بفتح الجيم والذال جميعاً - هنا - الصغير الذي لم يُتمّ سنة^(١)).

ثانياً: نصاب الزكاة في البقر:

نصاب الزكاة في البقر يبدأ بأن يملك الإنسان المكلف بأداء الزكاة ثلاثين بقرة فأكثر.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة البقر:

إذا كانت ثلاثين ففيها تبيع (وهو ذو سنة كاملة) أو تبيعة، سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه في المرعى^(٢).

(١) وما زاد على ذلك له تفصيل تدرسه في المراحل الدراسية المقبلة إن شاء الله.

(٢) وما زاد على ذلك له تفصيل تدرسه في المراحل الدراسية المقبلة إن شاء الله.

حكم الجاموس:

والجاموس والبقر في الحكم سواء؛ لأنهما نوع واحد.

ثالثاً: نصاب الزكاة في الغنم:

نصاب الزكاة في الغنم يبدأ بأن يملك الإنسان المكلف بأداء الزكاة أربعين شاة فأكثر.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغنم:

إذا كان المكلف بأداء الزكاة يملك من أربعين إلى مائة وعشرين شاة، ففيها شاة ثنبي^(١).

حكم الماعز:

والماعز والضأن سواء في الأحكام، في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب.

دفع القيمة في الزكاة:

يجوز دفع القيمة في الزكاة؛ لما في ذلك من التيسير على المزكّي والعمل بروح الشريعة الإسلامية. وتُحسب القيمة في يوم وجوب الزكاة عند الإمام أبي حنيفة، وفي يوم إخراجها عند الصاحبين، وفي الأنعام في يوم الأداء إجمالاً، ويكون التقويم في بلد المزكّي.

مسائل

* إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة من غير تعمّد من المكلف، سقطت الزكاة عن هذا المال.

* إذا هلك بعض المال، سقط قدره من الزكاة فقط.

* إذا استعمل المكلف هذا المال بعد وجوب الزكاة، لا تسقط الزكاة فيه.

* يجوز للمكلف إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول مع النية.

(١) وما زاد على ذلك له تفصيل تدرسه في المراحل الدراسية المقبلة إن شاء الله.

باب زكاة الفضة

نصاب الزكاة في الفضة:

نصاب زكاة الفضة مائتا درهم (في حدود ٦١٦) جرامًا تقريبًا، فمن مَلَكَ أقلَّ من مائتي درهم من الفضة لا تجب عليه فيها زكاة؛ لعدم بلوغ النصاب. وإذا أراد التَّطَوُّع فلا بأس.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفضة:

يجب على من ملك نصاب الزكاة في الفضة وحال عليه الحول، إخراج ربع العشر (٥، ٢).

باب زكاة الذهب

نصاب الزكاة في الذهب

نصاب زكاة الذهب عشرون دينارًا (في حدود ٨٥ جرامًا تقريبًا) فلا تجب الزكاة على من ملك أقل من هذا النصاب.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الذهب:

إذا امتلك المكلف عشرين مثقالًا من الذهب (حوالي ٨٥ جرامًا) وحال عليها الحول، يجب عليه أن يخرج ربع العشر منها، حتَّى ولو كان هذا الذهب سبائك، أو حُلِيًِّا، وهو ما تستعمله المرأة لزيبتها، مثل: الحلق والخاتم.

تنبيه: هذه الأحكام لا تعني أن الزكاة لا تجب إلا على من ملك ذهبًا وفضة من النقود فقط، بل تجب الزكاة على من ملك غير ذلك من الأوراق النقدية

والعملات كالجنيه، والريال، والدولار، وغير ذلك، وبما أن هذه الأوراق النقدية تقدّر الآن بسعر الذهب؛ لأن الذهب هو الأصل في التعامل، ولأنه كان في العهد النبوي هو أساس المعاملات، كما أن الأوراق النقدية الآن هي أساس المعاملات، لذا نقول بأن من ملك نقوداً فإنه ينظر إلى سعر جرام الذهب يوم إخراجه للزكاة ثم يضربه في مقدار النصاب (٨٥ جراماً) ويكون الناتج هو النصاب الذي لو ملكه وجب عليه أن يخرج منه الزكاة، فيدفع وقتها ربع العشر (٥, ٢) أو بعبارة أخرى يخرج عن كل ألف جنيه خمسة وعشرين جنيهاً، بشرط: أن يكون ماله قد بلغ النصاب.



باب زكاة العروض

حكم زكاة عروض التجارة:

من الزكوات الواجبة زكاة عروض التجارة، سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب التي للتجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الفضة أو الذهب، وكذلك الحيوانات التي للتجارة كمزارع الأبقار والأغنام وغيرها.

كيفية إخراجها:

يُقوّم التاجر هذه الأشياء التي يتاجر فيها بما هو أنفع للفقراء والمساكين، ثم يخرج منها الزكاة بمقدار ربع العشر (٥, ٢) إذا بلغت النصاب وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب.

مسائل

* إذا كان النصاب كاملاً في بداية الحول ونهايته ولكنه نقص فيما بين ذلك لا تسقط الزكاة، فالعبرة ببداية الحول ونهايته.

* بخلاف ما إذا كان النصاب كاملاً في بداية الحول ولكنه هلك كله أثناء الحول لم تجب فيه الزكاة.

* وتضم النقود التي يملكها الشخص إلى عروض التجارة عند حساب الزكاة في آخر الحول، وكذلك تضم الديون مرجوة الأداء التي للتاجر على الناس، وي طرح من كل ذلك الديون التي عليه، فإذا بلغ المال نصاباً بعد ذلك وحال عليه الحول وجبت الزكاة.

باب زكاة الزروع والثمار

زكاة الزروع والثمار لا ترتبط بمرور الحول، ولكن المزكّي يخرجها يوم حصاد الزروع والثمار حتى لو كانت عليه ديون، أو كان صاحب الأرض صغيراً أو مجنوناً، أو كانت أرضاً موقوفة للأعمال الخيرية.

نصاب زكاة الزروع والثمار والمقدار الواجب إخراجه:

أولاً: الزروع والثمار التي تُسقى بلا تكاليف مالية:

١) قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر (١٠٪ من الخارج من الأرض).

٢) وقال الصحابان: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، وهو ما يبقى حولاً من غير تكلف كالشعير والتمر ونحو ذلك، إذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق^(١).

ثانياً: الزروع والثمار التي تُروى بآلات الريّ.

ما سُقي عن طريق آلات الريّ يجب فيه نصف العشر (٥٪) بلا خلاف في المذهب.

ثالثاً: إذا سُقيت الزروع والثمار بالمطر وبآلة معاً أُعْتَبِرَ الغالب منهما،

وإذا استويا فنصف العشر، وقيل: ثلاثة أرباعه.

(١) الوَسْق: مقدار مخصوص، وهو (ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، والمد عند الحنفية ٥, ٨١٢ جراماً، فيكون الصاع (٥, ٨١٢ × ٤ = ٢٥, ٣) كيلو جرام، وعند غيرهم ٤, ٢. والأوسق الخمسة تساوي بالكيلو جرام (١٠٠٠) كيلو جرام تقريباً.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية، جمعها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١).

وهي بالتفصيل على النحو التالي:

- ١ - **الفقير**: وهو من يملك مالاً ولكنه لا يكفيه.
- ٢ - **المسكين**: وهو أدنى حالاً من الفقير، وهو: من لا يملك شيئاً.
- ٣ - **العاملون عليها**: وهم المكلفون بجمع الزكاة.
- ٤ - **المؤلفة قلوبهم**^(٢).
- ٥ - **في الرقاب**: يعني: المكاتبين^(٣)؛ أي: تحريرهم من العبودية والرق، وهو مما لم يعد له وجود الآن بعد أن أنعم الإسلام على الناس بالحرية.
- ٦ - **الغارم**: وهو من اقترض مالاً ولا يقدر على سداذه، ولا يملك نصاباً زائداً عن دينه.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٢) هم الذين أسلموا حديثاً وكانت تُدفع إليهم الزكاة من باب تأليف القلوب استبقاءً لهم في جماعة المسلمين، أو بعض الكافرين الذين يُعطون من الزكاة لدفع ضررهم عن المسلمين.
(٣) المكاتبية: كانت باباً من أبواب القضاء على ظاهرة الرق؛ فكان العبد يتفق مع سيده على أن يجمع مبلغاً من المال يدفعه لسيده مقابل أن يحرره، فكانت الشريعة الإسلامية تطلب من القادرين مساعدتهم بالمال ليسدوا هذا المبلغ ليتحرروا من الرق. وهذا يظهر عظمة هذا الدين وساحته في التعامل مع الضعفاء.

٧- في سبيل الله: قيل: هم المجاهدون في سبيله، وقيل: طلبة العلم.

٨- وابن السبيل: هو المسافر الذي له مال في وطنه، وهو في مكان لا يملك فيه مالا، ولا يستطيع الحصول على ماله، فيأخذ ما يكفيه للرجوع إلى وطنه لا غير.

كيفية إخراج الزكاة:

١- يجوز للمزكّي أن يدفع لكل واحد من الأصناف السابقة، وله أن يقتصر على صنف واحد منهم.

٢- لا تُدفع الزكاة إلى غني يملك قدر النصاب.

٣- لا يُدفع المزكّي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل.

٤- لا يدفع المزكّي زكاته إلى زوجته.

٥- لا تدفع المرأة الزكاة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقال الصحابان: تدفع للزوج؛ لقوله ﷺ لزوجة ابن مسعود رضي الله عنه لما سألته عن التصدق على زوجها بزكاة مالها: (لِكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ)^(١).

وقال أبو حنيفة: المراد من هذا الحديث: صدقة النافلة، وليس الزكاة المفروضة.

٦- لا يدفع المزكّي زكاته إلى ابن رجل غني إذا كان صغيراً؛ لأنه يُعدُّ غنياً بهال أبيه؛ بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يُعدُّ غنياً بغنى أبيه.

(١) رواه البخاري.

نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي:

يُكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تُفَرَّقُ زكاة كل بلد على المستحقين في نفس البلد؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم»^(١)، ولما فيه من رعاية حق الجوار، وإذا نقلها جاز مع الكراهة.

يستثنى من كراهة النقل عدة صور، منها:

(١) أن ينقلها الإنسان إلى قرابته الذين يسكنون بلدًا آخر؛ لما فيه من صلة الأرحام.

(٢) أن ينقلها المزكي إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، كأن وقعت مجاعة في غير بلده، أو نزلت بهم كارثة شديدة، كزلزال أو رياح مدمرة.

(١) رواه البخاري ومسلم.

باب صدقة الفطر

المقصود بصدقة الفطر: زكاة الفطر، وهي: المال الذي يخرج المكلّف للمستحقين قبل صلاة عيد الفطر.

حكم صدقة الفطر:

صدقة الفطر: واجبة على كل مسلم ولو كان صغيراً أو مجنوناً إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن حاجاته الأصلية.

إخراج صدقة الفطر عن الأولاد والزوجة:

* يجب على المكلّف إخراج الصدقة عن نفسه، وعن أولاده الصّغار والمجانين الفقراء.

* يجوز للزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته، ولا يجب ذلك عليه.

* لا يجب على الأب أن يخرج زكاة الفطر عن أولاده الكبار، وإن فعل ذلك جاز.

مقدار صدقة الفطر:

صدقة الفطر: نصف صاع ($1\frac{3}{4}$ كيلو جرام تقريباً) من قمح أو دقيقه، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب، كما أنه يجوز إخراج القيمة فيها.

وقت إخراج صدقة الفطر:

يجب إخراج صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر لم تجب عليه زكاة الفطر، وكذلك من أسلم أو وُلِد له مولود أو اغتنى بعد طلوع الفجر لم تجب عليه زكاته؛ لعدم وجود السبب في كل منهما.

حكم تقديم صدقة الفطر وتأخيرها:

إذا بادر المكلف بإخراجها قبل يوم عيد الفطر جاز ولو قبل دخول رمضان.
وإن أَّخَّرَهَا المكلف حتى جاء يوم الفطر، لم تسقط عنه، وكان واجبًا عليه
إخراجها؛ لأنها قُربة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة.

الزكاة

شروط من تجب عليه الزكاة

مسلم

بالغ

عاقلاً

مالك للنصاب

مرور حول على المال الذي يملكه

أموال تجب فيها الزكاة

بهيمة الأنعام

الذهب

الفضة

عروض التجارة

الزروع والثمار

مصارفها

الفقير

المسكين

العاملون عليها

المؤلفة قلوبهم

في الرقاب

الغارمون

في سبيل الله

ابن السبيل

المنافشة والتدريبات

س ١: ما الزكاة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ وعلى مَنْ تجب؟ وهل يجوز دفع القيمة فيها؟

س ٢:

أ- ما الأموال التي تجب فيها الزكاة إجمالاً؟

ب- اذكر نصاب الزكاة، والمقدار الواجب إخراجه في كل مما يأتي:

١- الإبل. ٢- البقر.

٣- الجاموس. ٤- الغنم والماعز.

٥- الذهب والفضة.

س ٣: ما مصارف الزكاة؟ وهل يجوز الاقتصار على صنف واحد منها؟

س ٤: ما المقصود بصدقة الفطر؟ وما حكمها، ومقدارها، ووقت إخراجها؟

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- () أ- إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة من غير تعمد، سقطت الزكاة.
- () ب- لا يجب على المسلم أن يخرج زكاة عن البيت الذي يسكنه.
- () ج- يخرج المسلم الزكاة عن كتب العلم إذا لم يتوبها التجارة.
- () د- إذا ملك الإنسان ثلاثين بقرة عليها تباع أو تبعة.

س٦: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

أ- في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر عند

(أبي حنيفة - محمد - أبي يوسف).

ب- يُستحبُّ إخراج صدقة الفطر بعد

(صلاة العيد - ليلة القدر - عصر يوم العيد).

ج- يخرج المكلف عن عروض التجارة

(ربع العشر - نصف العشر - العشر كاملاً).

س٧: املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

أ- الأموال التي تجب فيها الزكاة هي.....،.....

ب- النصاب في زكاة الإبل..... ومقدار الواجب إخراجه
فيها.....

ج- النصاب في زكاة البقر..... ومقدار الواجب إخراجه
فيها.....

د- يشترط في زكاة الأنعام شروط خاصة، هي: ١..... ٢.....
.....

هـ- قال الصحابان لا يجب في زكاة الزروع العشر إلا..... إذا بلغ
نصاباً وهو.....

س ٨: علل أو دلل لما يأتي:

أ- لا تجب الزكاة على من كان عليه دين يستغرق ماله.

ب- مصارف الزكاة ثمانية.

ج- لا زكاة في كتب العلم إذا لم ينوبها التجارة.

د- مصارف الزكاة ثمانية.

هـ- الجاموس والبقر سواء في نصاب الزكاة.

و- من ملك ٥٠ جراماً من الذهب لا تجب عليه الزكاة.

ز- يُكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

س ٩: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- دَفَعُ المرأةُ زكاتها إلى زوجها.

ب- دفع القيمة في الزكاة.

ج- أخرج المكلف صدقة الفطر قبل يوم عيد الفطر.

د- كان النصاب كاملاً في بداية الحول ونهايته، ولكنه نقص فيما بين ذلك.

هـ- نقل الزكاة إلى غير بلد المزكّي.

أهداف تدريس كتاب الصيام

يُتَوَقَّعُ من الطالب بعد دراسته لكتاب الصيام أن:

- ١ - يوضِّح المقصود بالصوم، وأقسامه، ووقته.
- ٢ - يُمَيِّز بين ما يُفَطَّرُ الصائم وما لا يُفَطَّرُ.
- ٣ - يبيِّن بعض الأحكام المتعلقة بالصوم.
- ٤ - يُقَدِّر دور الصيام في الشريعة الإسلامية.
- ٥ - يحفظ النصوص الواردة بكتاب الصيام حفظاً جيداً.
- ٦ - يصوم شهر رمضان.
- ٧ - يشرح أحكام الصيام.

كتاب الصوم

تعريف الصوم لغةً وشرعاً:

الصوم لغةً: الإمساكُ مطلقاً.

وشرعاً: الإمساكُ عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس.

وقد فرضَ صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدرٍ.

أقسام الصوم:

الصومُ نوعان: واجبٌ، ونفلٌ.

أما الواجب فهو نوعان:

أولُهُما: ما يتعلقُ بزمانٍ بعينه، وذلك كصومِ رمضان، والنَّذرِ المعيّنِ زمانه؛
كأن يَنذرَ إنسانٌ صيامَ يومٍ مُعيّنٍ من شهرٍ مُعيّنٍ.

حُكْمُ النيةِ في هذا النوع:

الأفضل في هذا النوع أن يُبيّتَ النية من الليل؛ فإن لم ينوِ حتى أصبح، صحّت
النية منه إذا أتى بها قبلَ نصفِ النهار؛ لأنه لا بدّ من وجودِ النيةِ في أكثرِ النهارِ.

ثانيهما: ما يثبتُ في الذمة من غيرِ تقييدِ بزمانٍ، وذلك كقضاءِ رمضان، والنَّذرِ

المُطلقِ عن تحديدِ الزمانِ؛ كأن يقولَ: اللهُ عليّ صيامُ يومٍ.

وحُكْمُ النيةِ في هذا النوع: أنه لا يجوزُ صومُه إلا بتبييتِ النيةِ من الليلِ.

وأما النفل: فيجوزُ كُلُّه بنيةً قبلَ نصفِ النهارِ، ولا يُشترَطُ له تبييتُ النيةِ مِنَ

الليلِ.

وتتحققُ النيةُ بأن يَعْلَمَ الصائمُ بقلبه أَيَّ صومٍ يصومُه، ويجوزُ التَّلَفُّظُ بها.

رؤية هلالِ رمضان:

يُجِبُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَلَالَ فِي يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ؛
فَإِنْ رَأَوْا الْهَلَالَ صَامُوا، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرَوْهُ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وتقومُ الآنَ دُورُ الْإِفْتَاءِ وَالْهَيْئَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهَذِهِ الْمَهْمَةِ؛ لَذَا
فَرَأَيْهَا مُلْزِمٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كُلٌّ فِي بَلَدِهِ.

وقت الصوم:

يبدأ وقتُ الصومِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْصَادِقِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ

إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

والخَيْطَان: هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

ما لا يفطر الصائم:

١ - الأكلُ أو الشُّربُ أو الجماعُ ناسيًّا؛ لقول النبي ﷺ للذي أكلَ وشربَ ناسيًّا: « أَطَعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ، أَتَمَّ صَوْمَكَ »^(١)، فيكونُ الفعلُ معدومًا من الإنسانِ، فلا ينعِدُّ الإمساكُ.

٢ - الاحتلام.

٣ - وضع الكحل.

٤ - تقبيل الزوجة لمن يأمن على نفسه الشهوة، أما إذا لم يأمن فيكره له ذلك.

٥ - القيء دون إرادة.

٦ - تذوق الطعام بطرف اللسان دون أن يصل إلى الحلق.

ما يفطر الصائم:

١ - الأكلُ أو الشربُ عامدًا.

٢ - جماع الزوج لزوجته عامدًا.

٣ - القيء عامدًا.

٤ - ابتلاع ما لا يأكله الإنسان عادة ولا يغذيه، مثل: الحصاة.

أحكام عامة في الصيام:

١ - يُكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام؛ لما فيه من تعريض صومها للفساد، وهذا إن كان لها بديلٌ عن ذلك، أما إذا لم تجد بديلًا عنه فلها المَضغُ، حفاظًا على الولد، بشرط: ألا يصل شيء إلى الحلق.

(١) رواه ابن حبان.

٢ - مَنْ أَخَذَ حُقْنَةً شَرَجِيَّةً، أَوْ أَفْطَرَ (وَضَعَ قَطْرَةً) فِي عَيْنِهِ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ وَضَعَ الدَّوَاءَ عَلَى جِرَاحَةٍ عَمِيقَةٍ فِي بَدَنِهِ فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ، أَفْطَرَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): لا يُفْطِرُ.

٣ - مَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِتَجْرِبَةٍ، أَوْ أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ ثَقَّةٌ أَنَّهُ إِنْ صَامَ زِدَادًا مَرَضُهُ، أَوْ تَأَخَّرَ شِفَاؤُهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْضَى.

٤ - إِذَا سَافَرَ الصَّائِمُ، وَكَانَ سَفَرُهُ مُرِيحًا بَحِيثًا لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، كَمَنْ يَسَافِرُ بِالطَّائِرَةِ، أَوْ الْقِطَارِ، أَوْ السَّيَارَةِ، فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وَإِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى جَازَ؛ لِأَنَّ جُرْدَ السَّفَرِ سَبَبٌ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ.

٥ - إِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ، وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا مِنْ عَدَمِ الصَّوْمِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الْقَضَاءُ بِسَبَبِ الْوَفَاةِ، وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ.

٦ - مَنْ يَقْضِي رَمَضَانَ مُحَيَّرًا فِي قَضَائِهِ بَيْنَ أَنْ يُفَرِّقَ الصَّوْمَ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَاصِلَهُ وَيُؤَالِيَهُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ.

٧ - الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِهِمَا، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، جَازَ لَهُمَا الْفِطْرُ؛ دَفْعًا لِهَذَا الْحَرْجِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِمَا وَرَفْعِ الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمَا.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

٨- الشيخ الكبير الذي لا يَقْدِرُ على الصيام لضعفه أو لمرضه، فإنه يُفْطِرُ
ويُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ أفطره مسكينًا.

حكم من مات وعليه أيام من رمضان:

من مات وعليه قضاءً رمضان، فأوصى بقضائه، أطعمَ عنه وليُّه لكلِّ يومٍ
مسكينًا، نصفَ صَاعٍ من قمحٍ، أو صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ، أو يُخْرِجُ
قيمةَ ذلك من النقودِ.

الفطر في صوم التطوع:

ومن دَخَلَ في صومِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أفطر لسببٍ ما، وَجَبَ عليه أن يقضيه.
فلا يُباحُ الإفطارُ في صومِ التطوعِ إلا لعُدْرٍ، ويقضيه؛ كالضيافةِ مثلاً؛ فَمَنْ
نَزَلَ عليه ضيفٌ وهو صائمٌ صيامَ تطوعٍ، جازَ له أن يُفْطِرَ إكرامًا لضيفه، ثم
يقضيه.

حكم صيام الحائض والنفساء:

إذا حاضت المرأة، أو نزلَ عليها دمُّ النَّفَسِ في رمضان، أفطرتُ وقضتُ،
وليس عليها أن تُمسِكَ عن الأكلِ حالِ عُدْرِها تشبُّهًا بالصائمين؛ لأنَّ صومها
حرامٌ.

النسك في طلوع الفجر أو غروب الشمس:

من تَسَحَّرَ وهو يظنُّ أنَّ الليلَ باقٍ، وأنَّ الفجرَ لم يَطْلُعْ، أو أفطَرَ وهو يظنُّ
أنَّ الشمسَ قد غرَبتْ، ثم تبَيَّنَ أنَّ الفجرَ كان قد طَلَعَ حينما تَسَحَّرَ، أو أنَّ الشمسَ
لم تُكُنْ غرَبتْ حينما أفطَرَ، وَجَبَ عليه أن يُمسِكَ بقيةَ يومه، ويقضي ذلكَ اليومَ،
ولا كَفَّارةَ عليه.

باب الاعتكاف

تعريفه: الاعتكاف هو المكث والبقاء في المسجد، مع الصوم ونية الاعتكاف.

حكمه: هو سنة مؤكدة في الجملة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان.

أقسام الاعتكاف:

ينقسم الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:

١ - واجب، وهو المنذور.

٢ - سنة، وهو في العشر الأخير من رمضان.

٣ - مستحب، وهو في غيرهما.

ويحرم على المعتكف: أن يجامع زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١).

الأسباب المبيحة لخروج المعتكف من المسجد:

لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة حقيقية، مثل: (قضاء الحاجة - الخوف على أهله من لص ونحو ذلك - صلاة الجمعة والعيدين ... إلخ).

ولا يمكث المعتكف خارج المسجد بعد فراغه من قضاء الحاجة التي خرج إليها.

ولا يتكلم المعتكف في المسجد إلا بخير، وكذا غير المعتكف، إلا أن المعتكف

أولى بذلك من غيره.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

الصيام

ما يفطر الصائم

الأكل أو الشرب عامدًا

جماع الزوج لزوجته

القيء عمدًا

ابتلاع ما لا يؤكل عادة

ما لا يفطر الصائم

الأكل أو الشرب ناسيًا

الجماع ناسيًا

الاحتلام

وضع الكحل

تذوق الطعام بطرف اللسان

القيء دون إرادة الصائم

تقبيل الزوجة عند أمن الشهوة

المنافشة والتدريبات

س١: ما الصوم لغة وشرعاً؟ ومتى فرض؟ وما أقسامه؟ ومتى يُلتَمَس هلال شهر رمضان؟ وما وقت الصوم؟ مع الدليل.

.....

س٢: ما أنواع الصوم الواجب؟ وما حكم النية فيه؟

.....

س٣: ما الاعتكاف؟ وما حكمه وأقسامه؟ مع الدليل.

.....

س٥: ما الأسباب المبيحة لخروج المعتكف من المسجد؟

.....

س٦: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

أ- من شرب دواءً فوصل إلى جوفه أفطر عند (أبي حنيفة - أبي يوسف - محمد).

ب- اعتكاف النذر (واجب - سنة - مستحب).

ج- إذا حاضت المرأة في نهار رمضان

(أفطرت وعليها القضاء - أتمت يومها - أفطرت ولا قضاء عليها).

هـ- من نزل عليه ضيف وهو صائم صيام تطوع (يكره له - جاز له - لم يجز

له) الإفطار.

س٧: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- () أ- يُشترط في صوم النفل تبييت النية من الليل.
() ب- وضع الكحل يفطر الصائم.
() ج- مجرد السفر سبب في إباحة الفطر.
() د- لا يمكث المعتكف خارج المسجد بعد فراغه من قضاء حاجته التي خرج إليها. ()

س٨: املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

- ١- يبدأ وقت الصوم من إلى.....
٢- الصوم نوعان..... و..... وصوم..... يجوز كله بنية قبل زوال الشمس.
٣- من دخل في صوم التطوع ثم أفطر لسبب ما.....
٤- الاعتكاف.....؛ لأن النبي ﷺ واطب عليه في.....
٥- أقسام الاعتكاف هي:،،

س٩: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيها وجد:

أ- مات المريض في مرضه وعليه صوم.

.....

ب- أخبر الطبيب الثقة المريض أنه إن صام ازداد مرضه.

.....

ج- تسحر يظن الليل باقياً، وأن الفجر لم يطلع، ثم تبين أن الفجر كان قد طلع.

د- أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسياً.

هـ- ابتلع حصاة في نهار رمضان.

و- قبّل زوجته في نهار رمضان وهو لا يأمن على نفسه الشهوة.

ز- أخذ حقنة شرجية، أو أقطَرَ في عينيه ووصل الدواء إلى جوفه.

ح- مَضَعُ المرأة الطعام لصبها.

ط- سافر سفراً مريحاً بحيث لا يضره الصوم.

ي- مات وعليه قضاء رمضان فأوصى بقضائه.

ك- حاضت المرأة أو نزل عليها دم النفاس في رمضان.

أهداف تدريس كتاب الحج

يُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لكتاب الحج أن:

- ١ - يوضِّح المقصود بالحج، وشروط وجوبه، وأركانها، وواجباته، ومواقفته.
- ٢ - يبيِّن محظورات الإحرام.
- ٣ - يستشعر أهمية الحج ومكانته في الإسلام.
- ٤ - يحفظ النصوص الواردة بكتاب الحج حفظاً جيداً.
- ٥ - يشرح أحكام الحج للمسافرين لأداء فريضة الحج.

كتاب الحجّ

تعريف الحج:

الحجّ - بفتح الحاء وكسرها - لغة: القصد مطلقاً.

وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم؛ لأداء ركن عظيم من أركان الإسلام.

حكمه: الحج فرضٌ في العمر مرةً واحدةً.

أشهرُ الحجّ: شوال، وذو القعدة، والعشر الأوائل من ذي الحجة.

شروط وجوب الحج:

- ١ - البلوغ، فلا يجب على الصبيان.
- ٢ - العقل؛ فلا يجب على المجانين.
- ٣ - الصحة؛ فلا يجب على مريض لا يستطيع السفر.
- ٤ - أن يكون مالكاً من المال ما يكفي لطعامه وشرابه وسفره.
- ٥ - الأمن، فإذا خاف الحاج من عدو أو وباء - بإخبار الثقات - أو نحوهما لا يجب عليه السفر للحج؛ لأن حفظ النفس أهم.

شرط يخص المرأة في الحج:

يُشترط في المرأة خاصة: أن يكون لها محرم يحج معها.
ويُشترط في المحرم: أن يكون بالغاً، عاقلاً، سواء كانت محرمة بسبب قرابة الرحم (كالابن والأخ)، أو المصاهرة (كزوج البنت).

ويُكرهه - تحريمًا - للمرأة أن تحج بغير المحرم، إذا كان بينها وبين مكة مُدَّة سفر، وإذا فعلت جاز حُجَّها.

أركان الحج:

- ١ - الوقوف بعرفة مُحرمًا.
- ٢ - طواف الإفاضة، ولو أتى بأربعة أشواط منه فقد أدَّى الركن.

واجبات الحج:

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - استدامة الوقوف بعرفات إلى الغروب.
- ٣ - الوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس.
- ٤ - رمي الجمار.
- ٥ - ذبح الهدي بالنسبة للقارن والمتمتع.
- ٦ - إيقاع طواف الزيارة في أيام النحر.
- ٧ - السعي بين الصفا والمروة.
- ٨ - طواف الوداع.
- ٩ - ابتداء الطواف بالبيت من الحجر الأسود.
- ١٠ - ترك محظورات الحج.

باب المواقيت

المواقيت: هي الأماكن التي لا يجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا مُحْرِمًا، وهي كالتالي.

١ - ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة^(١) - بضم ففتح - وهو موضع على بُعد ١١ كيلومترًا تقريبًا من المدينة المنورة.

وتبعد عن مكة ٤٤٥ كيلومترًا تقريبًا، وتُعرَف الآن بآبار علي.

٢ - ميقات أهل العراق: ذات عِرْق - بكسر فسكون - على بُعد ٨٩ كيلو مترًا تقريبًا من مكة.

٣ - ميقات أهل مصر والشام: الجحفة، على بُعد ٥ كيلو مترات تقريبًا من مكة (ويُعرَف الآن برباغ).

٤ - ميقات أهل نجد: قَرْن المنازل - بسكون الراء - وهي على بُعد ٨٩ كيلومترًا تقريبًا من مكة.

٥ - ميقات أهل اليمن: يَلَمَلَم، وهو جبل على بُعد ٨٩ كيلومترًا تقريبًا من مكة.

وهذه المواقيت لأهلها، وكذا لمن مرَّ عليها من غير أهلها؛ كأهل الشام - مثلًا - إذا مروا بميقات أهل المدينة، فهو ميقاتهم.

(١) اسمها الآن (أبيار علي).

تقديم الإحرام على الميقات:

يجوز تقديم الإحرام على الميقات، وهو أفضل إن أمن الوقوع في المحظورات.

محظورات الإحرام:

من محظورات الإحرام ما يلي:

١ - الرَّفَث: وهو الجماع، أو الكلام الفاحش؛ أو ذكر الجماع بحضرة النساء.

٢ - الفُسُوق: أي المعاصي، والمعاصي حرام في كل وقت، إلا أنها في حال الإحرام أشد حُرمة.

٣ - الجِدال: أي الخصام مع مَنْ يرافقه من الحجيج، وغيرهم.

٤ - قتل صيد البرِّ والإشارة إليه، ودلالة من يصطاده عليه، ولا يشير إليه بيده، ولا يدلُّ عليه مَنْ يصطاده.

٥ - لبس شيء من الملابس المعتادة.

٦ - تغطية الرأس والوجه، ووضع الطيب، وحلق الرأس، أو أي شعر من بدنه.

ولا بأس أن يغتسل المُحْرِم؛ لأن الاغتسال طهارة، فلا يمنع منها، وله أن يربط حزامًا على وسطه يضع فيه النقود ونحوها مما يخشى ضياعه.

والمعنى في كل هذه المحظورات: هو أن ينخلع الإنسان من كل شهواته وملذاته الدنيوية، ويُقبل على الله تعالى خاشعًا متذللًا، متضرعًا.

باب القِرَانِ والتَّمَتُّعِ

أولاً: القِرَانِ

القِرَانِ لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً.

وشرعاً: الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد.

وصفة القِرَانِ: أن يهَلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقات؛ ويقول عند الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج، فيسّرهما لي، وتقبلهما مني.

ثانياً: التَّمَتُّعِ

التَّمَتُّعِ لغة: الانتفاع.

وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها، وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج.

وصفة التَّمَتُّعِ: أن يتدبَّرَ بالإحرام من الميقات، فيحرم بعمرة فقط، ويدخل مكة فيطوف بها، ويسعى، ثم يتحلَّلَ من العمرة بالحلق أو التقصير.

ويقيم بمكة حلالاً؛ فإذا كان يوم التروية (ثامن ذي الحجة) أو قبله، أحرم إحراماً جديداً بالحج من المسجد الحرام، أو من أي مكان في الحرم، والمسجد الحرام أولى، ثم فعل ما يفعله الحاج المفرد.

الحج

من واجباته

الإحرام

الوقوف بالمزدلفة

رمي الجمار

ذبح الهدي للقرن
والمتمتع

أركانها

الوقوف بعرفة

طواف الإفاضة

شروط وجوبه

البلوغ

العقل

الصحة

ملك ما يكفي
لطعامه وشرابه

الأمن

المنافشة والتدريبات

س ١: ما الحج لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما وقته؟

س ٢: ما أركان الحج؟ وما شروطه وواجباته إجمالاً؟

س ٣: اكتب المصطلح الفقهي للعبارات التالية:

(أ) زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم لأداء ركن عظيم من أركان الإسلام.

(ب) الأماكن التي لا يجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا محرماً.

(ج) الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها، وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج.

س ٤: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

أ- طواف الإفاضة من (واجبات - أركان - سنن) الحج.

ب- من واجبات الحج

(الوقوف بعرفة - الإحرام من الميقات - طواف الوداع).

ج- حج المرأة بغير محرم (يحرم - يستحب - يجوز).

د- الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد يُسمى

(أفراداً - تمتعاً - قراناً).

هـ- ميقات أهل مصر (ذو الحليفة - الجحفة - يلملم).

س ٥: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

- أ- الإحرام من الميقات.
- ب- حج المرأة بدون مُحْرَم.
- ج- خاف الحجَّ من وباء.
- د- رمي الجمار.
- هـ- تقديم الإحرام على الميقات.
- و- قتل صيد البر أو الإشارة إليه.

س ٦: ما المقصود بالمواقيت؟ وما حكم تقديم الإحرام على الميقات؟
مع التوجيه.

س ٧: اذكر ثلاثة من محظورات الإحرام، ثم بين حكم اغتسال
المُحْرَم مع التعليل.

س ٨: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام

العبارة الخاطئة، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأوائل من ذي الحجة. ()
- ب- طواف الوداع من أركان الحج. ()
- ج- لبس شيء من الملابس المعتادة من محظورات الإحرام. ()
- د- التمتع هو: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد. ()
- هـ- ميقات أهل نجد: قرن المنازل. ()



**نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية**



قطاع المعاهد الأزهرية
نموذج استرشادي لامتحان الفقه الحنفي للصف الأول الإعدادي
الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول:

أ- عرف ما يلي شرعاً (الطهارة - المستحب - الأذان).

ب- ما الأسباب المبيحة للتيمم إجمالاً؟

ج- من الذي يقدم للأمانة إجمالاً؟

د- اذكر اثنتين من سنن الخطبة.

[٥-٢٠]

السؤال الثاني:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة
الخطأ فيما يلي مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١- يصلي التيمم بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. ()
- ٢- تبدأ مدة المسح على الخفين من وقت لبس الخف. ()
- ٣- الوتر سنة مؤكدة عند الإمام أبي حنيفة. ()
- ٤- يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة بمجرد خروجه من بلده. ()
- ٥- لا تجب الجمعة على المسافر. ()

[٥-٢٠]

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١- غسل الوجه مرة واحدة من (فرائض - سنن - مستحبات) الوضوء.

٢- الاستنشاق من (سنن - فرائض - موجبات) الغسل.

٣- أكثر مدة النفاس

(لا حدّ لأكثره - أربعون يومًا - ستون يومًا).

٤- بيع السلعة قبل شرائها (يجوز - لا يجوز - يكره).

٥- سجود التلاوة (واجب - مستحب - سنة).

[٥-٢٠]

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد.

١ - المسح على الجورين عند الإمام أبي حنيفة.

٢ - صوم الحائض.

٣ - جاحد الصلاة.

٤ - الجهر بالصلاة للمنفرد.

٥ - سبق الحدث المأموم.

[٥-٢٠]

قطاع المعاهد الأزهرية
نموذج استرشادي لامتحان الفقه الحنفي للصف الاول الإعدادي
الفصل الدراسي الثاني

السؤال الأول:

أ- عرف ما يلي شرعاً (الزكاة - الصوم - الحج)

ب- ما شروط زكاة الأنعام؟

ج- ما أقسام الاعتكاف إجمالاً؟

د- ما أركان الحج إجمالاً؟

[٢٠-٥]

السؤال الثاني:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ

فيما يلي مع تصويب الخطأ إن وجد:

١- يبدأ التكبير في عيد الأضحى عقب صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي

() عقب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة

() ٢- يجب أن يسارع أهل الميت إلى قضاء ديونه

() ٣- أولى الناس بالصلاة على الميت إمام الحي

() ٤- يضم المال إلى عروض التجارة عند حساب الزكاة في أول الحول

() ٥- ذات عرق هي الميقات المكاني لأهل مصر والشام

[٢٠-٥]

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

- ١ - السنة يكفن الرجل في (توب واحد - ثلاثة أثواب - خمسة أثواب).
 - ٢ - الشهيد هو (من قتله غير المسلمين في الحرب - من قتله المسلمون ظلمًا - كلاهما جميعًا).
 - ٣ - نصاب زكاة الفضة مائة درهم في حدود (١١٦ - ٦١٦ - ١٦٦) جرمًا تقريبًا.
 - ٤ - ما سقي عن طريق آلات الري يجب فيه (العشر - نصف العشر - ربع العشر) بلا خلاف في المذهب.
 - ٥ - الإحرام من الميقات من (أركان - واجبات - شروط وجوب) الحج.
- [٢٠-٥]

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يلي مع التعليل إن وجد:

- ١ - الزكاة على الصبي والمجنون.
- ٢ - نقل الزكاة من بلد من إلى بلد آخر.
- ٣ - التماس الهلال في يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان.
- ٤ - مضغ المرأة الطعام لصبيها.
- ٥ - اغتسال المحرم.

[٢٠-٥]

المتخلفين عن الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول:

أ- ما الوضوء لغة وشرعاً؟ وما الفرق بين المستحب والسنة فيه؟

ب- علل لما يأتي:

- ١- تكره إمامة الجاهل.
- ٢- لا يجب ترتيب الفوائت إذا كانت أكثر من ست صلوات.
- ٣- سهو الإمام يوجب على المؤتم السجود إذا سجد الإمام حتى لو كان اقتداؤه بعد سهو الإمام.
- ٤- لا يجوز للمريض أن يرفع في وجهه شيئاً يسجد عليه.
- ٥- يصلي المسافر ركعتين في كل صلاة رباعية.
- ٦- يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا أنه يتم الصلاة أربعاً.

[٢٠-٥]

السؤال الثاني:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١- إزالة النجاسة الموجودة على البدن من فرائض الغسل ()
- ٢- يجوز التيمم بالغبار مع القدرة على التراب ()
- ٣- أكثر الحيض ثلاثة أيام ولياليها ()
- ٤- يضم المال إلى عروض التجارة عند حساب الزكاة في أول الحول ()
- ٥- الأولى أن يكون سجود السهو بعد السلام ()

[٢٠-٥]

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	() من ()	
اختبار شهر نوفمبر	() من ()	
اختبار شهر ديسمبر	() من ()	
اختبار شهر يناير	() من ()	
اختبار شهر فبراير	() من ()	
اختبار شهر مارس	() من ()	
اختبار شهر أبريل	() من ()	
اختبار شهر مايو	() من ()	

ملاحظات:

.....
.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	() من ()	
التطبيق الثاني	() من ()	
التطبيق الثالث	() من ()	
التطبيق الرابع	() من ()	
التطبيق الخامس	() من ()	
التطبيق السادس	() من ()	
التطبيق السابع	() من ()	
التطبيق الثامن	() من ()	

ملاحظات:

.....
.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

تواصل المعلم مع ولي الأمر

رسالة من المعلم لولي الأمر	رسالة من المعلم لولي الأمر	تاريخ الرسالة

لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود



قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٤	التعريف بصاحب المذهب.....
٦	أشهر المصطلحات في المذهب الحنفي.....
٩	أهداف تدريس كتاب الطَّهارة.....
١١	كتاب الطَّهارة.....
١٣	الوضوء وفرائضه.....
١٥	سُننُ الوضوء.....
١٧	مُسْتَحَبَاتُ الوضوء.....
١٨	نواقض الوضوء.....
٢٣	بابُ الغُسل.....
٢٤	موجبات الغسل.....
٢٨	بابُ التَّيْمُمِ.....
٢٩	كيفية التيمم.....
٣٠	ما يجوزُ به التيممُ.....
٣٠	الفرقُ بين الوضوءِ والتيممِ.....
٣٠	نواقض التيمم.....
٣١	أحكامُ عامَّةٌ في التيمم.....
٣٤	باب المسحِ على الخُفَّينِ.....
٣٦	المسحُ على الجَوْرَبَيْنِ.....
٣٧	المسحُ على الجِبيرَةِ.....
٤٠	بابُ الحيضِ والاستحاضَةِ والنفاسِ.....
٤٦	أهداف تدريس كتاب الصلاة.....
٤٨	كتابُ الصلاة.....
٤٩	مواقيتُ الصلاة.....
٥١	بابُ الأذانِ.....

تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٥٤ بابُ شروطِ الصلاةِ
٥٥ أركان الصلاةِ
٥٥ واجبات الصلاةِ
٥٦ سنن الصلاةِ
٦٠ بابُ الوُتْرِ
٦٣ صلاةُ الجماعةِ والإمامةُ
٦٥ ما يُكرهُ فعَلُهُ للمصلي
٦٦ مبطلاتُ الصلاةِ
٦٦ بابُ قضاءِ الفَوَائِتِ
٦٧ بابُ الأوقاتِ التي تُكرهُ فيها الصلاةُ
٧١ بابُ الصلواتِ المسنونةِ
٧٢ بابُ سجودِ السهوِ
٧٤ بابُ صلاةِ المريضِ
٧٥ بابُ سجودِ التلاوةِ
٧٥ كيفية سجود التلاوةِ
٧٨ بابُ صلاةِ المسافرِ
٧٨ مسائل
٨٢ بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ
٨٣ مسائل
٨٦ بابُ صلاةِ العيدينِ
٨٨ بابُ قيامِ شهرِ رمضانَ
٩٤ بابُ الجنائزِ
٩٩ بابُ الشهيدِ
١٠٣ أهداف تدريس كتاب الزكاة

تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
١٠٤ كتاب الزكاة
١٠٥ مسائل
١٠٦ زكاة الأنعام
١٠٧ مسائل
١٠٨ باب زكاة الفضة
١٠٨ باب زكاة الذهب
١١٠ باب زكاة العروض
١١٠ مسائل
١١١ باب زكاة الزروع والثمار
١١٢ (مصارف الزكاة)
١١٥ باب صدقة الفطر
١٢١ أهداف تدريس كتاب الصيام
١٢٢ كتاب الصوم
١٢٧ باب الاعتكاف
١٣٢ أهداف تدريس كتاب الحج
١٣٣ كتاب الحج
١٣٥ باب المواقيت
١٣٦ محظورات الإحرام:
١٣٧ باب القرآن والتتمتع
١٤١ نموذج استرشادي
١٤٨ جدول متابعة الطالب
١٥١ QR-code لعرض فيديوهات الشرح

